

الزكاة والنظام الضريبي المعاصر^(١)

مقدمة :

الحمد لله وبعد .

فقد كثرت الكتابات في الزكاة ، سواء من الاقتصاديين (المسلمين)
أو من الفقهاء . غير أن الكتابات في النظام الضريبي المعاصر ، وفي
الضرائب الحديثة ، لاتزال نادرة .

لهذا سأوجز الكلام في الزكاة ، وأتوسع نسبياً في الضرائب الحديثة ،
كل ذلك في الحدود المتاحة لهذه الورقة ، والله المستعان .

* * *

(١) ورقة مقدمة إلى ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام - المجمع الملكي
لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان - صيف ١٩٩٤ م .

القسم الأول

الزكاة والتوظيف المالي

١-١ الزكاة جزء من النظام المالي الإسلامي :

الزكاة ركن من أركان الإسلام (الركن الثالث بعد الشهادة والصلاة) ، وعبادة مالية (قرينة الصلاة) ، وبرهان على صدق إيمان المسلم ، ودعامة من دعائم النظام المالي الإسلامي ، الذي يضم أيضاً العشور والخراج والفيء والغنيمة والركاز والضوائع . وللزكاة بيت مال مستقل عن بيت مال المصالح (العامة) ، وبيت مال الضوائع .

وقد أمر الله تعالى بالزكاة في قرآنه ، وحدد بنفسه سبحانه مصارفها الثمانية ، وبين النبي ﷺ أموالها ومعدلاتها ونُصُبها .

وتعدُّ الزكاة نموذجاً مثالياً للتكاليف (= الفرائض) المالية الفاعلة والعادلة ، وتعتبر مبادئها سبقاً متميزاً للمبادئ المالية التي عرفها العالم في العصور الحديثة . من هذه المبادئ الزكوية :

١- التكليف بقدر الطاقة : قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وقال أيضاً : ﴿ وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . العفو : فضل المال ، أي الزائد عن الحاجة .

وهذا المبدأ مطبق في جميع التكاليف المالية الإسلامية ، زكاة

وخراجاً^(١) وغير ذلك . قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . أتدري ما العفو ؟ الطاقة »^(٢) .

ومراعاة لهذا المبدأ شرع النصاب ، وأعفيت الحوائج الأصلية (= الحاجات الأساسية) وعروض القُنية (التي تتخذ للاقتناء لا للتجارة) ، وجرى التخفيف في الخَرض (التقدير التقريبي ، بدون كيل ولا وزن) في زكاة الثمار ، واختلفت المعدلات بين ٢,٥ ٪ و ٥ ٪ و ١٠ ٪ بحسب ما طبقت عليه : هل هو أصل ونماء (كالتنقود والعروض التجارية) أم نماء فقط (كالزروع والثمار) ، كما اختلفت المعدلات باختلاف المُوَن (= النفقات) كما في الزروع والثمار : ٥ ٪ للمسقية ، و ١٠ ٪ للبعلىة .

قال السرخسي (- ٤٩٠ هـ) : « لكثرة المُوَن تأثير في نقصان الواجب »^(٣) . والواجب : المعدل .

٢- اعتدال المعدل : فمن المعلوم أن المعدل إذا زاد على حد معين نقصت الحصيللة ، نتيجة إضعاف الحافز على النشاط الاقتصادي . وهذا المبدأ معروف في علم المالية العامة الحديثة ، وقد تنبه إليه أسلافنا منذ أمد بعيد . قال أبو يوسف (- ١٨٢ هـ) : « إن العدل وإنصاف المظلوم ، وتجنب الظلم ، مع ما في ذلك من الأجر (= الثواب) ، يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد . والبركة مع العدل تكون ، وهي تفقد

(١) الخراج قد يراد به إيراد مالي مخصوص ، يفرض على أهل الذمة ، على الأرض ، ويكون من باب الأجرة (العامة) إذا كانت الأرض ملكاً للمسلمين ، ومن باب الفريضة المالية إذا كانت الأرض ملكاً لأهل الذمة . وقد يراد به مجموع إيرادات الدولة . فأبويوسف سَمى كتابه : « الخراج » ، وتكلم فيه عن الزكاة والفيء والغنيمة وسائر ما تكلم عنه أبو عبيد في : « الأموال » .

(٢) الأموال لابن زنجويه ١/١٦٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٣ .

مع الجور . والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرّب »^(١) .

وفي كتاب العز بن عبد السلام (- ٦٦٠ هـ) : « فإن قيل : لم منعتم الزيادة على العُشر في أموال الكفار ، وقلتم : لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ؟ قلنا : لأننا لو خالفنا ذلك لزهّدوا في التجارة إلى بلادنا ، وانقطع ارتفاق المسلمين بالعشور ، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك »^(٢) .

وقال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ) : « إن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار (. . .) فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة ، وقعد التجار عن التجارة ، ذهبت الجباية جملةً ، أو دخلها النقص المتفاحش »^(٣) .

٣- منع الثنّى (= الازدواج) : من جملة ما يحرص عليه علماء الضرائب ألا يكون هناك ازدواج في التكليف . وهذا المبدأ قرره الإسلام بوضوح منذ زمن بعيد . قال رسول الله ﷺ : « لا ثنّى في الصدقة »^(٤) .

والثنّى هو إيجاب زكاتين ، أو أكثر ، في مال واحد ، في حول واحد ، بسبب واحد^(٥) .

٤- منع الحيل والتهرب : وكثيراً ما يفعل المكلفون (= الممولون) ذلك في ظل النظم والقوانين الوضعية ، ما وسعهم أن يفعلوه . والفرض أن تقل هذه الأفعال في ظل النظم والقوانين الدينية التي يشعر معها

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١١ .

(٢) قواعد الأحكام للعلز بن عبد السلام ١٥٠ / ٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٧٣٤ / ٢ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٥ ، والأموال لابن زنجويه ٨٣١ / ٢ . والحديث ضعيف ، ولكن العمل عليه عند أهل العلم ، قديماً وحديثاً .

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٦٢٩ / ٢ .

المكلفون أنهم إنما يؤدون التكاليف ابتغاء ثواب الله ، وأنه تعالى يراقبهم ولا تخفى عليه خافية .

قال رسول الله ﷺ في زكاة السوائم : « لا يُجمع بين متفرّق ، ولا يُفرّق بين مجتمع ، خشية الصدقة »^(١) .

وكان بعضهم يفعل ذلك فراراً كلياً أو جزئياً من الزكاة ، إذ المعلوم من زكاة السوائم أن الواجب (= مقدار الزكاة) يزيد بزيادة عدد الرؤوس^(٢) ، وفق نظام الأوقاص (= الشرائح) .

٥- منع التجسس : لأجل هذا يفرق في الإسلام بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، فتأخذ الدولة زكاة الأموال الظاهرة ، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلى ديانة الناس ، إن شاؤوا دفعوها إلى الدولة ، وإن شاؤوا دفعوها بأنفسهم إلى مستحقيها مباشرة .

قال عمر بن عبد العزيز : « انظر مَنْ مرَّ بك من المسلمين ، فخذْ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً »^(٣) .

وقال أبو عبيد (- ٢٢٤ هـ) : « لم يأتِ عن النَّبي ﷺ ، ولا عن أحد بعده ، أنهم استكروها الناس على صدقة الصامت (= النقود ، بخلاف الناطق : الحيوان) ، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين ، وإنما هي أماناتهم يؤدونها »^(٤) .

* * *

(١) صحيح البخاري ١٤٥/٢ .

(٢) انظر جداول زكاة الأنعام في هذه الورقة ، مبحث الضرائب التصاعدية .

(٣) الموطأ ٢٤٦/١ ، والمحلى ٦٦/٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦٤١ ، والخراج لأبي يوسف ص ١٣٧ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٦ و ٦١٤ . وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ٧٦٥/٢ و ٧٧٣ و ٧٧٦ .

هذه هي بعض المبادئ العامة المستخلصة من الزكاة . ومن العجيب أن يكون هناك اقتصادي فرنسي كبير ، يدعى موريس آليه (٨٣ عاماً) ، حائز على جائزة نوبل للاقتصاد ١٩٨٨ م ، ينادي في فرنسا بإلغاء الضرائب الحالية ، ومنها الضرائب على التركات ، وفرض ضريبة على رأس المال ، نسبية لا تصاعدية ، بمعدل ٢-٥ ٪ سنوياً ، بدون تفتيش ولا إزعاج للمكلف^(١) . وذلك كله دون أن يكون مطلعاً أبداً على الزكاة وأحكامها ، كما علمت منه شخصياً ، لدى زيارته لجدة عام ١٤١٢ هـ ، لإلقاء محاضراته بعنوان : « الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق »^(٢) ، في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية .

٢-١ مبدأ التوظيف المالي :

يقال : وظف الإمام أموالاً على الأغنياء ، أو على الغلات : أي فرض فرائض مالية . وهذا يشمل في الأصل الزكاة وسائر الفرائض المالية الإضافية ، ولكنني أطلقه اصطلاحاً ، في هذه الورقة ، على الفرائض الأخرى سوى الزكاة .

ويحسب بعض الناس ، بل بعض العلماء ، أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، غير أن علماء آخرين يعتقدون بأن في المال حقوقاً شرعية أخرى ، سوى الزكاة^(٣) .

(١) انظر الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي لموريس آليه (بالفرنسية) ، ص ٤٦ و ٤٧ و ١٣٥ و ٢٨١ .

(٢) ترجمتها بنفسى إلى العربية ، ونشرها البنك الإسلامي للتنمية .

(٣) الأموال لابن زنجويه ٧٩٩/٢ .

ولعل أول من ناضل دفاعاً عن التوظيف الإضافي هو ابن حزم (٤٥٦ هـ) في المَحَلَّى^(١) ، ثم الجُويني (٤٧٨ هـ) في كتابه « الغياثي »^(٢) ، وإنك لتلمح من كلامه شدة مقاومة العلماء في عصره .
وهذه من المسائل التي سبق بحثها بالتفصيل ، فلا نتوقف عندها^(٣) .

٣-١ دوافع التوظيف المالي :

ذكر الجُويني (٤٧٨ هـ)^(٤) من هذه الدوافع :

- القحط والجذب والفقر .

- الجهاد ورواتب الجند ، لاسيما عند هجوم الأعداء أو توقع هجومهم .

- الاستظهار بالادخار (الاحتياط للطوارئ والنوازل) .

وهذا كله إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي للوفاء بهذه الحاجات .

قال الجُويني : « الذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء »^(٥) .

٤-١ ظاهرة ازدياد النفقات العامة :

هذه الظاهرة التي لها صلة بدوافع التوظيف ، والتي يتحدث عنها

(١) المحلى ١٥٦/٦ و ١٠٥/١٠ .

(٢) الغياثي ص ٢٦١ و ٢٨٣ .

(٣) فقه الزكاة ٩٦٧/٢ ، والملكية للعبادي ٢٨٨/٢ ، وسلطة ولي الأمر لسلطان ص ١٦٩ ، وأصول الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٥ .

(٤) الغياثي ٢٣٣ و ٢٤٠ و ٢٤٧ . وانظر المحلى ١٥٦/٦ و ١٠٥/١٠ .

(٥) الغياثي ص ٢٦١ .

علماء المالية العامة المعاصرون في كتبهم ، قد سبقهم إليها علماء المسلمين بقرون طويلة .

ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتسعت دار الإسلام وزادت نفقاتها على الجند والفقراء وغيرهم ، حتى إن عمر لم يقسم أرض العنوة^(١) ، بل وقفها على المسلمين ، وقال لمن أراد قمته :
« إذا قسمت أرض العراق (. . .) وأرض الشام (. . .) ، فما تسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ »^(٢) .

وقال : « أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد من أن تشحن بالجيوش ، وإدراار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ؟ »^(٣) .

وقال الجويني (- ٤٧٨ هـ) : « أما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الازدياد ، والحمد لله ، على ممر الأيام ، ولكل زمان رسمه وحكمه »^(٤) .

وقال : « إن عساكر الإسلام إذا كثروا (. . .) عظمت المؤن (= النفقات) القائمة بكفائتهم . . . إلخ »^(٥) .

(١) أي الأرض التي تفتح قهراً ، لا صلحاً ولا استلاماً .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ .

(٣) نفسه .

(٤) الغياثي ص ٢٥٥ .

(٥) الغياثي ص ٢٨٠ .

١-٥ ضوابط التوظيف المالي :

وضع العلماء ضوابط لتوظيف المال على الأغنياء القادرين ، نذكر منها :

١- عدالة الإمام^(١) .

٢- استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص .

٣- وجود حاجة عامة مشروعة : قال الجويني (- ٤٧٨ هـ) : « لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ، ليبتني بكل ناحية جزأً (= قصراً محصناً) ، ويقتني ذخيرة وكثراً ، ويتأثل (= يتمول) مفخرة وعزاً »^(٢) .

فمثل هذه الوجوه الإنفاقية وجوه خاصة لا عامة ، وممنوعة لا مشروعة ، لأنها من قبيل السرف والترف .

٤- لا يوظف على العامة لما فيه نفع الخاصة : فإذا كان هناك مثلاً نهر عام احتيج إلى كَرِّهِ (= حفره وتنظيفه) أمكن التوظيف على العموم ، أما إذا كان النهر خاصاً فكَرْيُهُ على الخاصة الذين يستفيدون منه^(٣) .

قال أبو يوسف (- ١٨٢ هـ) : « إذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام (...) كُريت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال (...)^(٤) . وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم

(١) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٣٦ ، والاعتصام للشاطبي ١٢١/٢ .

(٢) الغيathi ص ٢٨٦ .

(٣) وهذا كما في الفكر المالي الحديث ، حيث يجري التمييز بين الضريبة والرسم ، فالضريبة للنفع العام ، والرسم للنفع الخاص ، كرسوم البريد والتعليم والقضاء ورخص قيادة السيارات... إلخ .

(٤) قال في موضع لاحق : « لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال » ، الخراج لأبي يوسف ص ١١٠ .

ورطابهم (= نخيلهم) وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك ، فكربها عليهم خاصة ، ليس على بيت المال من ذلك شيء »^(١) .

وقال الموصلي (- ٦٨٣ هـ) : « كرى الأنهار العظام على بيت المال (. . .) لأن منفعتها للعامة »^(٢) .

٥- ألا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة المطلوبة^(٣) .

٦- ألا يكون هناك فرائض مالية مستحقة لم تحصلها الدولة ، ومن الممكن لها تحصيلها وتلبية حاجتها بها^(٤) .

٧- ألا يكون في حوزة رجال الدولة أو المتنفذين فيها من رجال جيش وغيرهم من الأموال الترفيئة ما إذا بيعت أمكن بقيمتها سد الحاجة .

وفي ذلك قول العز بن عبد السلام (- ٦٦٠ هـ) للسلطان قطز ، عندما داهم التتار البلاد الإسلامية : « إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم (= الناس) قتالهم ، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم ، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء ، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ، ويتساووا هم والعامة . وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا »^(٥) .

ولالإمام النووي (- ٦٧١ هـ) موقف مشابه مع الظاهر بيبرس^(٦) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٠ .

(٢) الاختيار ٧٢/٣ .

(٣) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٣٦ .

(٤) سلطة ولي الأمر ص ٣١٠ ، نقلاً عن شرح الأزهار لابن يحيى المرتضى ٥٣١/٤ .

(٥) النجوم الزاهرة ٧٢-٧٣ ، والبداية والنهاية ١٣/٢٢٨ .

(٦) سلطة ولي الأمر ص ٣٣٦ ، نقلاً عن حسن المحاضرة للسيوطي ١٠٥/٢ .

٨- ألا يكون هناك تبرعات كافية^(١) .

٩- أن يلجأ إلى الاقتراض إن أمكن ، شريطة أن يتوقع القدرة على الوفاء . وقد يكون من الممكن تعجل التكاليف المالية غير المستحقة بعد ، كالزكاة والخراج . وهذا في حكم القرض يسدد ، بطريق الْمُقَاَصَّة ، من التكاليف المالي عند تحققه ووجوبه على المكلف .

قال رسول الله ﷺ : « إنا احتجنا فأسلفنا العباسُ صدقةً عامين (وفي بعض الروايات : ثلاثة أعوام) »^(٢) .

وقال الغزالي (- ٥٠٥ هـ) : « إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال ، يزيد على مُؤْنِ العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال ، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض ، مع خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المآل ؟ نعم لو كان له مال غائب (= دين مؤجل) ، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به (مثل ودیعة لدى مليء ، أو خراج) فالاستقراض أولى »^(٣) .

وقال الشاطبي (- ٧٩٠ هـ) : « والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبیت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء ، وضعفت وجوه الدخل ، بحيث لا يغني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف »^(٤) .

١٠- أن يتم التوظيف على قدر الحاجة ، وأن يكون بالطرق الموافقة لروح الشرع ومقاصده وقواعده ، من حيث العدالة ، وعدم المحاباة

(١) الغياثي ص ٢٥٥ و ٢٧٢ .

(٢) سنن البيهقي ١١٠/٤ ، ونيل الأوطار ١٦٨/٤ .

(٣) شفاء الغليل ص ٢٤١ .

(٤) الاعتصام ١٢٢/٢ .

للأقارب وذوي النفوذ ، ومراعاة القدرة المالية للمكلف ، والنصاب ، واعتدال المعدل ، وسائر المبادئ العامة المبينة في مبحث الزكاة^(١) .

١١- أن يصرف المال المجموع في الوجوه التي جمع من أجلها ، فلا تكون هناك حيلة أو خديعة^(٢) .

* * *

-
- (١) المستصفي للغزالي ٣٠٣/١ ، والمظالم المشتركة لابن تيمية ص ٢٨-٣٠ ، والاعتصام للشاطبي ١٢١/٢ .
- (٢) الاعتصام للشاطبي ١٢٢/٢ . وانظر في هذه الضوابط كلها : فقه الزكاة ١٠٨٩/٢ ، والملكية للعبادي ٢٩٩/٢ ، وسلطة ولي الأمر لسلطان ص ٣٣٣ .

القسم الثاني

بعض الضرائب الحديثة من منظور إسلامي

٢-١ الضرائب غير المباشرة :

الضرائب الحديثة نوعان : مباشرة ، وغير مباشرة . وتعرف الضرائب المباشرة بأنها الضرائب المفروضة على رأس المال أو الدخل ، كالضرائب على الأرباح ، أو على الرواتب والأجور ، بحيث تراعى فيها المقدرة التكليفية والظروف الشخصية (ضرائب شخصية) والعائلية للمكلف (= الممول) . وعادة ما تكون الضرائب المباشرة **حَوَلِيَّة** ، ويتحملها الأغنياء .

أما الضرائب غير المباشرة فتعرف بأنها الضرائب المفروضة على الاستهلاك أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير (كالرسوم الجمركية ، والطوابع المالية - الدمغة - ورسوم تسجيل السيارات والعقارات) ، بحيث لا يمكن فيها مراعاة المقدرة التكليفية للممول ، ولا ظروفه الشخصية (ضرائب عينية) والعائلية . وتدر حصيلتها على مدى الحول ، ويتحملها الفقراء والأغنياء ، فيكون عبؤها (المالي والنفسي) على الفقراء أثقل من عبئها على الأغنياء ، على الرغم من التمييز أحياناً في المعاملة الضريبية بين سلع ضرورية وبيع كمالية .

وإذا كانت الضرائب المباشرة أكثر عدالة ، فإن الضرائب غير المباشرة أكثر حصيلة . وغالباً ما يتمكن الممول من نقل عبء الضريبة غير

المباشرة إلى المستهلك ، بإضافتها إلى ثمن السلعة أو الخدمة ، على العكس من الضريبة المباشرة التي يستقر عبؤها عليه .

ويستخدم الأغنياء وأصحاب الامتيازات الأجنبية وغيرها نفوذهم لفرض ضرائب غير مباشرة ، بدل الضرائب المباشرة ، كنوع من التهرب الضريبي ، والتنصل من الأعباء المالية المتناسبة مع مقدرتهم التكلفية^(١) .

أما الرأي الشرعي في الضرائب غير المباشرة فسأحاول بيانه من خلال النقاط التالية :

١- من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تعتبر داخلة في التكاليف المالية المباشرة ، لأنها تفرض على رأس المال (النقدي ، والتجاري ، والحيواني) وعلى الغلة أو الناتج الزراعي ، وتراعى فيها المقدرة التكلفية للممول ، من حيث النصاب ، والحوائح الأصلية ، الشخصية والعائلية ، وحولان الحول أو ظهور الناتج (الزراعي) .

٢- لا نعرف في النظم الإسلامية وجود تكاليف مالية غير مباشرة^(٢) ، لعل سبب ذلك ترجيح الإسلام لكفة العدالة على كفة الحصيلة (الدولة الإسلامية دولة هداية لا دولة جباية) .

٣- البحوث الشرعية في التكاليف المالية غير المباشرة بحوث قليلة جداً ، والاتجاه هو تحريمها واعتبارها من الضرائب الجائرة (المَكُوس المحرمة)^(٣) .

(١) المالية العامة لرفعت المحجوب ص ٢٤٧ .

(٢) اللهم إلا ما سنعرض له من الضرائب الجمركية ، وهو على سبيل الاستثناء من الضرائب غير المباشرة .

(٣) سلطة ولي الأمر ص ٤٥٠ و ٤٨٠ .

٢-٢ الضرائب التصاعدية :

الضريبة إما أن تكون نسبية (بمعدل واحد) أو تصاعدية (بمعدلات متزايدة) . والتصاعد إما أن يكون بالطبقات أو بالشرائح . ولإدراك الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة ، نقول :

١- إن الضريبة النسبية على مبلغ ٥٠٠٠ ليرة سورية بمعدل ١٠٪ هي :
 $٥٠٠٠ \times ١٠\% = ٥٠٠$ ليرة سورية .

٢- إذا كان لدينا نظام تصاعد الطبقات التالي :

الطبقة	المعدل
١٠٠٠ - ١٠٠١	صفر
١٠٠١ - ٢٠٠٠	٥٪
٢٠٠١ - ٣٠٠٠	١٠٪
٣٠٠١ - ٤٠٠٠	١٥٪
٤٠٠١ - ٥٠٠٠	٢٠٪

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ل . س = $٢٠ \times ٥٠٠٠ \div ١٠٠ = ١٠٠٠$ ل . س

٣- إذا كان لدينا نظام تصاعد الشرائح التالي :

الشريحة	المعدل
١٠٠٠ - ١٠٠١	صفر
١٠٠١ - ٢٠٠٠	٥٪
٢٠٠١ - ٣٠٠٠	١٠٪
٣٠٠١ - ٤٠٠٠	١٥٪
٤٠٠١ - ٥٠٠٠	٢٠٪

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ل . س كالتالي :

الألف الأول : معفى

الألف الثاني : $1000 \times 5 \div 100 = 50$ ل . س

الألف الثالث : $1000 \times 10 \div 100 = 100$ ل . س

الألف الرابع : $1000 \times 15 \div 100 = 150$ ل . س

الألف الخامس : $1000 \times 20 \div 100 = 200$ ل . س

مجموع الضريبة ٥٠٠ ل . س

ومناقشة مبدأ التصاعد من الناحية الشرعية نوجزها في النقاط التالية :

١- من المعلوم أن الزكاة تكليف نسبي لا تصاعدي . فالمعدل هو ٢,٥٪ (ربع العشر) على النقود وعروض التجارة ، و ٥٪ (نصف العشر) على الزروع والثمار المسقية ، و ١٠٪ (العشر) على الزروع والثمار البعلية ، و ٢٠٪ (الخمس) على الرِّكاز .

٢- توهم بعض الباحثين أن الزكاة في بعض أنواعها زكاة تصاعدية ، كزكاة السوائم^(١) . ولعل الذي أوحى لهم بالتصاعد بادية ذي بدء هو أن زكاة السوائم يمكن عرضها في شكل جداول تشبه جداول الضرائب التصاعدية ، وهي مقسمة إلى أوقاص أو أشناق (= شرائح حيوانية) .

(١) فقه الزكاة ١/٢١٥ و ٢٤٧ و ١٠٦٣/٢ ، وسلطة ولي الأمر ص ٤٥٣ .

جدول زكاة الإبل

الواجب	العدد
لا شيء	٠٤ - ٠١
شاة واحدة	٠٩ - ٠٥
شأتان	١٤ - ١٠
٣ شياه	١٩ - ١٥
٤ شياه	٢٤ - ٢٠
بنت مخاض	٣٥ - ٢٥
بنت لبون	٤٥ - ٣٦
حقة	٦٠ - ٤٦
جدة	٧٥ - ٦١
بنتا لبون	٩٠ - ٧٦
حقتان	١٢٠ - ٩١

فإذا زاد العدد على ذلك ففي كل أربعين منه بنت لبون ، أو في كل خمسين حقة .

جدول زكاة الغنم

الواجب	العدد
لا شيء	٠٣٩ - ٠٠١
شاة	١٢٠ - ٠٤٠
شأتان	٢٠٠ - ١٢١
٣ شياه	٢٩٩ - ٢٠١

ثم في كل مائة شاة .

جدول زكاة البقر

الواجب	العدد
لا شيء	٢٩-٠٠١
تَبِيع	٣٩-٠٣٠
مُسِنَّة	٥٩-٠٤٠
تبيعان	٦٩-٠٦٠
مُسِنَّة وتبيع	٧٩-٠٧٠
مُسِنَّتان	٨٩-٠٨٠
٣ أتباع	٩٩-٠٩٠
مسنة وتبيعان	١٠٩-١٠٠

وهكذا في كل ثلاثين تَبِيع ، وفي كل أربعين مُسِنَّة .

ملاحظة :

ذكرنا جداول زكاة الحيوان لا بغرض أن يحفظها القارىء ، ويفهمها من كل وجه ، بل ذكرناها بغرض بيان ما أوحته أشكالها من تشابه بينها وبين الضرائب التصاعدية .

غير أن التحقيق أن زكاة السوائم هي أيضاً زكاة نسبية لا تصاعدية ، وهي في المتوسط بمعدل ٢,٥٪ (ربع العشر) ، مثل زكاة النقود وعروض التجارة .

يؤكد ذلك قوله ﷺ في الإبل : « في كل أربعين (منه) بنت

لبون»^(١) ، وفي الغنم : « في كل أربعين شاة شاة »^(٢) ، وأن في كل أربعين من البقر مُسِنَّة^(٣) .

٣- قد لا تكون هناك حاجة إلى المعدلات التصاعدية في التوظيف المالي ، مادام الفرض أن المال أصله حلال ، لا ربا فيه ولا قمار ولا احتكار ولا رشوة ولا غش ولا غبن ولا نجش (= مزيدة خادعة) ولا ظلم . . . إلخ . أما إذا كان المال مكتسباً من حرام ، فالسبيل هنا هو رد المظالم إلى أهلها ومستحقيها ، وليس السبيل دفع نسب تصاعدية منه إلى الدولة .

وإذا كان الغرض من التصاعد هو زيادة إيرادات الدولة لسد النفقات العامة المتزايدة ، فإن هناك سبلاً أخرى مشروعة لهذا الغرض ، كإيرادات أملاك الدولة (الخراج) ، وزيادة التوظيف النسبي ، والتشجيع على التطوع (= التبرع) ، والقرض العام ، ومنع الفرار (= التهرب) من التكاليف المالية ، وعدم محاباة الأغنياء والأقوياء . . . إلخ ، وكذلك منع السرف والترف والتبذير في الإنفاق العام . . . إلخ .

وإذا كان الغرض من التصاعد هو الحد من التفاوت بين الثروات والدخول فإن الإسلام قد حقق هذا الغرض بطرق أخرى مشروعة ، مثل تشريع الميراث ، والفيء . . . إلخ^(٤) .

٤- أما وجهة النظر الشرعية للباحثين المعاصرين في الضريبة التصاعدية فهي مختلفة فيما بينها قليلاً ، مع الإشارة إلى أن الدراسات لاتزال قليلة أيضاً في هذا الباب .

(١) صحيح البخاري ١٤٦/٢ .

(٢) الموطأ ١/٢٦٠ ، وسنن أبي داود ٩٨/٢ ، وسنن الترمذي ٨/٣ .

(٣) الموطأ ١/٢٥٩ ، وسنن أبي داود ١٠٠/٢ ، وسنن الترمذي ١١/٣ .

(٤) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٣ و ٢٥١ .

ففي حين أن القرضاوي والعبادي ربما يفهم من كلامهما أنهما يميلان إلى عدم منع التصاعد^(١) ، فإن باحثين آخرين يصرحون بمنعه^(٢) .

وفي الوقت الذي يتحمس فيه للتصاعد بعض الباحثين المسلمين ، من فقهاء في الشريعة أو مختصين في المالية والضرائب ، فإن بعض الباحثين الغربيين ، وبعض الباحثين المسلمين من علماء الضرائب ، ينادون بضرورة إلغاء الضرائب التصاعدية والاكتفاء بالضرائب النسبية . من الباحثين المسلمين الفنيين نذكر محمود رياض عطية^(٣) ، ومن الباحثين الغربيين الفنيين نذكر موريس آليه^(٤) .

٥- على أن التصاعد إذا نظرنا إليه ، كما يقول بعض المختصين في تبريره ، على أنه زيادة العبء على الأغنياء لتخفيفه عن الفقراء ، في صورة مساواة في التضحية الحدية بين مختلف الفئات الاجتماعية الغنية والفقيرة نسبياً ، فإنه إذا طبق لابد فيه من أن يكون تصاعداً معقولاً ،

(١) يقول القرضاوي : « وشريعة الإسلام لا تمنع أولي الأمر من أهله عند الحاجة ، باختلال التوازن ، أو اتساع الفوارق ، أو ضخامة الميزانية ، أو غير ذلك ، أن يفرضوا من الضرائب ، سوى الزكاة ، تصاعدية أو غير تصاعدية ، ما يمنع النظام ، ويحقق العدل ، وفي بحاجة الدولة » ، فقه الزكاة ٢ / ١٠٦٥ .

ويجيز العبادي الضرائب التصاعدية إذا كان الغرض منها مالياً (توزيع عبء التوظيف توزيعاً عادلاً) لا اجتماعياً (إلغاء التفاوت . لم يقل : تقليل التفاوت) .

يقول : « لكن عندما تكون هنالك نفقات معينة ، ولابد من جمعها من الناس ، وتوافرت شروط فرض ضريبة جديدة ، فإن للحاكم المسلم ، بمعونة الخبراء الأملاء الذين يفهمون الأحكام الشرعية ، أن يلجأ إلى أسلوب الضرائب التصاعدية ، لجمع هذه الضريبة وسد تلك النفقات » ، الملكية ٢ / ٢٩٩ .

(٢) الملكية للعبادي ٢ / ٢٩٩ ، وسلطة ولي الأمر لسلطان ص ٤٥٣ و ٤٥٧ .

(٣) سلطة ولي الأمر ص ٤٨٤ ، نقلاً عن موجز في المالية العامة ص ٢٠٥ و ٢٠٦ .

(٤) الضريبة على رأس المال ص ٤٦ و ١٣٥ و ٢٨١ .

بحيث لا يصل إلى حد المصادرة ، وبحيث لا يؤدي إلى التهرب ، ولا إلى إضعاف حوافز النشاط الاقتصادي .

٦- إن مبدأ المساواة في التضحية يستند إلى مبدأ المساواة في المنفعة الحدية للنقود . وليس هذا المبدأ غريباً على الإسلام وعلمائه . قال الجويني (- ٤٧٨ هـ) : « قد يستعظم الفقيرُ الفَلسَ ، ولا تكثر القناطير في حق الملك »^(١) .

وقال الشافعي (- ٢٠٤ هـ) : « قد يرى الفقيرُ المُدقِّعُ الدينارَ عظيماً بالنسبة إليه ، والغني المُكثِّرُ قد لا يرى المِئِنَ (= المئات) عظيمة بالنسبة إلى غنائه »^(٢) .

وذهب العز بن عبد السلام (- ٦٦٠ هـ) إلى أن المساواة ليست هي المساواة في المقادير ، وإنما هي المساواة في الإشباع ، أو قل إن شئت في التضحية^(٣) .

٢-٣ الضريبة على التركات :

التركة هي ما يتركه الميت من أموال لورثته ، أو لمن أوصى لهم بعد موته ، بعد أن تطرح منها نفقاتُ تجهيزِ الميت وتكفينه ودفنه ، وديونُهُ . والضريبة على التركات ضريبة مباشرة وتصاعدية على رأس المال ، وهي من الضرائب الوضعية الحديثة التي لم تكن معروفة في الإسلام . ويعرفها علماء الضرائب والمالية العامة بأنها الضريبة المفروضة على انتقال الثروة أو رأس المال من المورث إلى الورثة أو الموصى

(١) البرهان ٢/ ٩٢٠ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٣ .

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٣٣ .

لهم^(١) . ويختلف هؤلاء العلماء في التكييف القانوني لهذه الضريبة :

١- يرى بعضهم أنها ثمن لخدمة عامة ، تتمثل في حماية الدولة للمورث وتركته .

٢- ويرى آخرون أنها تمثل حصة الدولة في التركة ، بصفتها وارثاً .
فالدولة وارث من الورثة ، وقد تصبح في بعض الحالات الوارث الوحيد ، إذا لم يوجد معها ورثة للميت (وارث من لا وارث له) . نعم إن نظام الإرث (في الإسلام) قائم على أساس مبدأ القرابة ، إلا أن علاقة الرعاية التي تربط الشخص بالدولة ليست بعيدة عن علاقة القرابة التي يقوم عليها نظام الميراث .

٣- ويرى فريق ثالث أن الإرث نظام قانوني تقرره الدولة ، ولها الحق في أن تعتبر نفسها أو تفرض نفسها شريكة في التركة .

٤- ويرى فريق رابع أن الضريبة على التركات هي في أصلها ضريبة على الدخل ، ولكنها تأجلت لحين انتقال المال بالوفاة ، أي هي بعبارة أخرى دين ضريبي مؤخر إلى الوفاة ، ولولا وجود هذه الضريبة لكان من الواجب فرض ضرائب أعلى على الدخل في حياة المكلف .

٥- ويرى فريق خامس أن الضريبة على التركات عمل من أعمال سيادة الدولة ، التي يحق لها أن تفرض من الضرائب ما يحقق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وللضريبة على التركات مزايا تغري الدولة بفرضها ، فهي من أهم أشكال الضريبة على رأس المال ، فهي اقتصادية (نفقات جباتها قليلة ، وحصيلتها كبيرة) ، وعادلة (إذ تفرض على مال لم يبذل الوارث فيه جهداً مباشراً ، ويمكن فيها مراعاة درجة

(١) المالية العامة للمحجوب ص ٢٧٣ .

قربة الوارث ، فتكون أكثر على البعيد ، وأقل على القريب) ، ومن شأنها تقليل التفاوت بين الناس في الثروات والدخول ، ولا يشعر المكلف بعبئها كثيراً .

* * *

وهذه الضريبة من النوع التصاعدي (بخلاف النسبي) ، فتزداد معدلاتها بازدياد المبلغ ، وبتباعد درجة القرابة ، على اعتبار أن الفرض في القريب أن يكون أكثر إسهاماً في تكوين ثروة المتوفى ، إما بصورة مباشرة كالعمل مع المورث ، وإما بصورة غير مباشرة بتهيئة جو العمل له .

وتفرض هذه الضريبة إما على مجموع التركة قبل قممتها على الورثة ، وإما على نصيب كل وارث ، بعد القسمة . والنوع الثاني أعدل من حيث مراعاة الأحوال الشخصية والعائلية للمكلف ، ودرجة قرابته ، ومدى نصيبه من التركة . وهناك نظم ضريبية تجمع بين النوعين^(١) .

* * *

وما نراه في أمر هذه الضريبة من وجهة إسلامية :

١- من ورث مالا من الأموال المزكاة فإنما يزكيه مع ما يملكه من أموال ، فيضم كل جنس إلى جنسه ، يزكيه بعد حولان الحول ، أو عند الحصاد (في الزروع والثمار)^(٢) .

وحتى على رأي القلة من العلماء الذين يرون تزكية المال المستفاد (خلال الحول) فور استفادته^(٣) فإن ما يفرض على الموارث وفق هذا

(١) المالية العامة للمحجوب ص ٢٧٣ .

(٢) الأموال لابن زنجويه ، الأمر في زكاة الموارث ١٠٥٣/٣ .

(٣) فقه الزكاة ١/٤٩٥ .

الرأي هو زكاة تأخذها الدولة على الأموال الإرثية الظاهرة ، وفق معدلات الزكاة ونُصِبِها ، ويجب أن تصرف في مصارف الزكاة ، وهي مختلفة عن الضريبة ومصارفها .

٢- إن الدولة (بيت المال) هي فعلاً وارث من لا وارث له ، من صاحب فَرَض أو عاصب أو ذي رَجَم ، وهذا في المذاهب الأربعة ، ويعرف من مبحث مراتب الورثة في علم الميراث . والعلماء مختلفون هنا : هل يأخذ بيتُ المالِ التركةَ بصفته وارثاً (عاصباً)^(١) ، أو لكي لا يبقى المال سائبة ، بدون مالك ؟

٣- إن الدولة (بيت المال) تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أي إذا لم يكن هناك عَصَبَة ، فلا يرثُ الباقي على أصحاب الفروض ، بل يذهب إلى بيت المال . وهذا على مذهب متقدمي المالكية والشافعية^(٢) . أما على مذهب متأخريهم فيرثُ على أصحاب الفروض ، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضبطاً في موارده ومصارفه بضوابط الشرع .

٤- إن الدولة (بيت المال) تأخذ التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عَصَبَات ، ولا تذهب التركة إلى ذوي الأرحام ، لأن هؤلاء من الورثة المختلف في إرثهم (قرابتهم بعيدة) ، فهم يرثون عند الحنفية والحنابلة ، ولا يرثون عند متقدمي المالكية والشافعية . أما على مذهب متأخريهم فيرثون ، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضبطاً .

(١) العاصب في مصطلح علم الميراث هو الذي يرث التركة كلها ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض ، الذين فَرَضَ لهم نسب محددة في القرآن (سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦) .

(٢) راجع كتب الميراث ، وهي كثيرة .

٥- هذا الذي يذهب إلى بيت المال ، من إيرادات ناشئة من التركات ، ليس من باب الضرائب على التركات . ذلك لأن الضرائب تفرض على التركات في كل الأحوال ، سواء كان هناك أصحاب فروض وعَصَبَات وذوو أرحام أو لم يكن ، وتفرض في شكل نصيب محدد ، لا على أنه التركة إذا لم يكن لها وارث ، أو أنه الباقي منها إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو عَصَبَة أو رَدَّ على أصحاب الفروض .

٦- ويبدو لي أن فرض ضرائب على التركات لا يلقي قبولاً سهلاً لدى علماء الميراث والفقهاء ، لأن قسمة التركة تولاهها الله سبحانه بنفسه ، فهي قسمة قرآنية (انظر سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦) ، ولا يدخلها الاجتهاد إلا من أضيق الأبواب .

٧- ليس هناك دراسات شرعية حول الضرائب على التركات . والقلة الذين درسوها حرموها ، واعتبروها من المُكُوس الجائرة^(١) . وأجازها الشيخ محمد أبو زهرة ، قياساً على الوصية الواجبة (حسب رأي ابن حزم وموافقيه)^(٢) ، بشرط أن تصرف على الفقراء واليتامى والمساكين ، وأن تعطى الأولوية فيها للفقراء من أقارب المتوفى^(٣) . ولا أظن أن هذا الشرط مطبق في الضرائب الوضعية على التركات .

لكن يؤخذ على رأي الأستاذ أبو زهرة ما يلي :

١ (أجاز الضريبة على التركات (رسم الأيلولة) في القانون المصري ، بشروط غير مطبقة في القانون . وإجازته لها قد توهم بالإجازة بغير شرط .

(١) سلطة ولي الأمر ص ٤٨٥ .

(٢) المحلى ٣١٢/٩ .

(٣) ابن حزم لأبوزهرة ص ٥٦١ .

٢) لم يشترط أن تبقى معدلات الضريبة في حدود مقدار الوصية الجائزة شرعاً . ربما يكون هذا الشرط مفهوماً ضمناً ، لكن النص عليه أحوط للحاضر والمستقبل من أن تتجه هذه المعدلات اتجاهاً منفلتاً عن أحكام الوصية .

٣) الوصية الواجبة التي استند إليها الشيخ ليست إلا حيلة على الميراث . والشيخ نفسه صرح بهذا ، في موضع آخر ، قائلاً :

« إن هذا القانون (قانون الوصية الواجبة) زيادة على فرائض الله سبحانه ، وإنه إلزام بما لم تُلزم به نصوص الكتاب الكريم ، ولا مآثور السنة النبوية الشريفة ، ولم يُؤثر عن إمام إلزام بما لم تُلزم به نصوص الكتاب الكريم ولا مآثور السنة النبوية الشريفة ، ولم يؤثر عن المشهورين من فقهاء الصحابة ، ولم يذكره أحد من جمهور الفقهاء »^(١) .

٤) مذهب جمهور الفقهاء أن الوصية جائزة أو مستحبة ، وليست واجبة ، وهو الصحيح . وكان الأولى برجال التشريع المعاصرين ، بدل لجوئهم إلى إيجاب الوصية ، والحيلة على الميراث ، أن يبحثوا مسألة في الميراث تتعلق بحجب الابن لابن الابن ، هل يحجبه ولو كان ابناً لغيره ؟

٨- والمخرج الممكن إذا أرادت الدولة أن تزيد إيراداتها من التركات أن تأخذ بمذهب المالكية والشافعية ، شريطة أن تصلح ما فسد من أمر بيت المال ، وتعيد إليه الانتظام والانضباط بضوابط الشرع وقواعده ، كي لا يكون لمتأخري المالكية والشافعية عليها حجة .

(١) أحكام التركات لأبوزهرة ص ٢٤٦ ، وشرح قانون الوصية له أيضاً ص ٢٣٩ .

٢-٤ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

وهي ضريبة حديثة من أنواع الضرائب على الدخل ، ومن الضرائب المباشرة ، وغالباً ما تكون تصاعدية ، وتفرض على الربح الصافي للمنشأة أو الشركة ، وهو الربح الذي نحصل عليه من طرح التكاليف من الإيرادات ، وهو ما يظهره حساب الأرباح والخسائر . فإذا كان هناك ربح فوق الحد الأدنى المعفى خضعت المنشأة للضريبة ، وإذا كان الربح عند أو دون الحد الأدنى المُعْفَى ، أو كانت هناك خسارة ، أعفيت المنشأة من الضريبة ، مهما كانت قيمة موجوداتها (= أصولها) الثابتة أو المتداولة . وتهتم الدوائر الضريبية الحديثة بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة ، في ضوء تصريح (= إقرار) المكلف ، وبعد الرجوع إلى دفاتره وقيوده إن كانت محاسبته نظامية ، أو بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية^(١) ، إن لم تكن لديه محاسبة نظامية كما هو الحال عادة في المنشآت الفردية الصغيرة .

ويمكن تلمس الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال النقاط التالية :

- ١- من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال ، لا على الربح . وأقرب زكاة إلى موضوعنا هي زكاة عروض التجارة . وتفرض على صافي الأصول (= الموجودات) المتداولة للمنشأة ،

(١) وهو ما يعرف في بعض النظم الضريبية ، كما في سورية ، بطريقة تقدير الضريبة على أساس الدخل المقطوع . ولعلها تشبه طريقة الخَرْصُ المعروفة في زكاة الثمار ، أو طريقة الجُزَاف المعروفة في البيع (تقدير تقريبي ، لا تقدير دقيق) .

فتجمع النقود في الصندوق والمصارف إلى البضائع والمواد بقيمتها بتاريخ الزكاة ، وتضاف إليها الديون أو الذمم المدينة ، وتطرح منها الديون أو الذمم الدائنة .

عن ميمون بن مهران قال : إذا حَلَّت عليك الزكاة ، فانظُرْ ما كان عندك من نقد ، أو عَرَض للبيع (= عَرَض تجارة) ، فَقَوِّمُهُ قيمةَ النقد . وما كان من دَيْن في مَلَأة (دَيْن على مليء) فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَّيْن ، ثم زَكِّ ما بقي ^(١) .

أما الأصول (= الموجودات) الثابتة ، كالعقارات والآلات والأدوات والأثاث ، فمعفاة من الزكاة ، على اعتبار أن هذه الأصول للتاجر كالحوائج الأصلية (= عروض القُنية) للفرد ^(٢) : دار السكن ، أثاث وأدوات المنزل ، دابة الركوب . . . إلخ .

وذهب بعض العلماء (أبو زهرة ، عبد الوهاب خلاف ، عبد الرحمن حسن ، ثم القرضاوي) إلى إعفاء هذه الأصول الثابتة في التجارة ، دون الصناعة ، إذ أوجبوا الزكاة على آلات المصنع ^(٣) .

٢- ويمكن تطبيق زكاة عروض التجارة على المنشآت التجارية والصناعية . قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ) : « هؤلاء (الطحانون والخبازون) تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢١ و ٥٢٧ و ٥٣٥ .

(٢) التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . السراج الوهاج على متن المنهاج ص ١٢٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٧ . والقُنية حبس المال للانتفاع به . حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/ ٢٦٥ .

(٣) فقه الزكاة ١/ ٤٥٧ و ٤٧٦ ، والموارد المالية في الإسلام لإبراهيم فؤاد أحمد علي ، ص ١٠٢ ، وحلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بدمشق ١٩٥٢ م .

المسلمين ، كما تجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل»^(١) .

غير أن بعض العلماء المعاصرين (أبو زهرة ، خلاف ، حسن ، القرضاوي)^(٢) ، طبق على المنشآت الصناعية زكاة الزروع والثمار ، إلا أننا نميل إلى الرأي الأول .

٣- وتختلف زكاة التجارة عن ضريبة الأرباح من نواح عديدة ، منها النصاب (في مقابل الحد الأدنى المَعْفَى) ، ووعاء (= مطرح) التكلفة ، ومعدل التكلفة .

١ (فالنصاب يختلف عن الحد الأدنى المعفى من حيث المقدار ، كما يختلف من حيث إن المكلف إذا لم يبلغ ماله الزكوي النصاب فإنه يعفى من الزكاة ، ولكنه إذا بلغ النصاب ، أو تجاوزه ، فإنه يؤدي الزكاة عن كامل المبلغ ، دون تنزيل النصاب منه . أما في الضريبة على الأرباح فإن المكلف إذا لم يتجاوز ربحه الحد الأدنى فإنه يعفى من الضريبة ، وإذا تجاوز ربحه الحد الأدنى فلا تفرض الضريبة على الحد الأدنى المعفى ، بل ينزل هذا الحد الأدنى من الربح الخاضع للضريبة ، أيأ كان مستواه .

٢ (ووعاء التكلفة مختلف بين الزكاة والضريبة ، فهو في الزكاة رأس مال (عروض تجارة ، أموال أو أصول أو موجودات متداولة) ، وهو في الضريبة ربح . وينشأ عن هذا أن المكلف بالزكاة يدفع الزكاة ولو كان خاسراً ، مادامت عروضه تبلغ النصاب ، أما المكلف بالضريبة فلا يدفعها إذا كان خاسراً ، ولو بلغت عروضه ملايين الليرات .

(١) فتاوى ابن تيمية ٩٠/٢٨ (الحسبة) ، وفتاوى الشاطبي ص ١٣٢ .

(٢) فقه الزكاة ١/٤٥٧ و ٤٧٦ ، والموارد المالية ص ١٠٢ ، وحلقة الدراسات الاجتماعية .

٣) ومعدل التكليف مختلف بين الزكاة والضريبة ، فهو في الزكاة ٥,٢٪ (ربع العشر) ، نسبي ومعتدل ، وهو في الضريبة أعلى من ذلك ، ومتصاعد ، مع ملاحظة أن معدل الزكاة مفروض على رأس مال ، ومعدل الضريبة مفروض على دخل (ربح) . وفي زكاة عروض التجارة لا يزكى الربح إلا بمقدار ما يدخل منه في عروض التجارة نفسها خلال الحول ، وقد يكون موجباً (ربحاً) أو سالباً (خسارة) .

٤) وعلى هذا نستطيع القول بأن ضريبة الأرباح التجارية لا تقاس على زكاة عروض التجارة ، للفوارق التي بينها وفوارق أخرى لا يتسع لها البحث . ومن الواجب عند فرض توظيف مالي إضافي ، عند تعيُّنه ، أن نستهدي بمبادئ الإسلام وقواعده ، لاسيما في باب الزكاة ، فتشريع الله أعدل وأكفأ وأبعد عن الهوى والشبهة والأثرة والتلاعب .

٢-٥ الضريبة على الرواتب والأجور :

وهي ضريبة حديثة ، من الضرائب على الدخل ، ومن الضرائب المباشرة ، وغالباً ما تكون تصاعدية . وتفرض على رواتب الموظفين وأجور العمال ، ويقتطعها أرباب العمل لحساب الدولة ، في المنبع ، أي عند دفع الراتب أو الأجر .

ونستطيع تحسس مواقع الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال التالي :

١- الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال ، لا على الدخل . ويمكن أن يحتج البعض هنا بزكاة الزروع والثمار^(١) ، على اعتبارها زكاة

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية لمحمد الغزالي ص ١٦٥ و ١٦٧ ، حيث تكلم عن زكاة كسب المهن .

على الدخل ، كما يمكن أن يحتج آخرون بزكاة المال المستفاد^(١) .

(١) زكاة الزروع والثمار : الزروع والثمار ناتج (= غلة) الأرض والشجر ، وهو قريب من الدخل ، ولكنه ليس ربحاً (لأن الربح نحصل عليه من البيع ، بتنزيل النفقات من الإيرادات) ، وليس راتباً ولا أجراً . وقد كانت هناك رواتب وأجور عامة وخاصة في عهد التشريع ، ولم تؤخذ منها زكاة ، إنما كانت تؤخذ زكاة النقود ، وهي فائض الدخل والثروة بعد التنزيل الفعلي للنفقات الشخصية والعائلية والاجتماعية ، وبلوغ الباقي نصاباً يُزَكَّى .

(٢) زكاة المال المستفاد : المال المستفاد هو ما يستفيدة المكلف خلال الحول ، والخلاف الفقهي فيه : هل يضم إلى المال ، ويعتبر كأنه حال عليه حول كامل ، مع ما في هذا من تسامح ، أم لا يضم ويحسب له حول مستقل ، مع ما في هذا من تعقيد ؟

قد يكون مناسباً أن يفرد بحول مستقل إذا كان مبلغه كبيراً ، كالمال الناشئ من إرث أو وصية أو هبة . . . إلخ .

وقد وردت بعض الآثار ، ظن معها بعض العلماء أن الدولة كانت

(١) احتج بها القرضاوي ، ولم يحتج بها أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، في حلقة الدراسات الاجتماعية لعام ١٩٥٢ م . إنما احتجوا بأن الإمام أحمد قال فيمن أجر داره ، فقبض كراها (= كراءها) ، وبلغ نصاباً ، أنه تجب عليه الزكاة إذا استفاده ، من غير اشتراط حول . فقه الزكاة ٤٨٩/١ .

ويبدو أن أول من أثار زكاة كسب العمل الأستاذ محمد الغزالي ، أو الأساتذة محمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، في حلقة الدراسات المذكورة . وتابعهم الأستاذ القرضاوي في هذا ، وفي زكاة الآلات الصناعية . وربما كان لهذا أثر في قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في أيار ١٩٦٥ م .

تعطي العطاء ، وتقتطع منه الزكاة فوراً في المنبع ، فقاس على ذلك زكاة الرواتب والأجور^(١) . والحال أن الزكاة التي كانت تؤخذ من العطاء ليست زكاة العطاء ، إنما هي زكاة سابقة مستحقة على المكلف (دين) تتزل من عطائه ، فهي من باب المُقاصَّة بين الحقوق .

قال القاسم بن محمد : كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال . وإن قال : لا ، سلم إليه عطائه ، ولم يأخذ منه شيئاً^(٢) .

وأبو بكر نفسه رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال أبو عبيد : « إنما كانا (أبو بكر ، وعثمان ، رضي الله عنهما) يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء ، لا لما يُستقبل »^(٣) .

وعن قدامة بن مظعون قال : كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي ، فقال : إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك^(٤) .

وهذا معمول به أيضاً في عصرنا هذا ، في الدولة الحديثة .

(١) فقه الزكاة ١/٤٨٩ و ٥١٥ .

(٢) الموطأ ١/٢٤٥ ، والأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤ ، وجامع الأصول ٤/٦٢٩ ، والتراتيب الإدارية ١/٢٢٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤ .

(٤) المصدر نفسه .

٦٢ الضرائب الجمركية :

وهي الضرائب المفروضة على السلع الداخلة إلى الدولة ، والخارجة منها ، أي على الواردات والصادرات . وهي أحد الأنواع المهمة للضرائب غير المباشرة ، باعتبار حصيلتها ، لا سيما في البلدان النامية التي تعتمد كثيراً على الاستيراد (استيراد السلع المصنوعة) والتصدير (تصدير المواد الخام) .

وقد يكون الهدف منها مالياً (زيادة حصيللة الإيرادات المالية للدولة) أو اقتصادياً (حماية الصناعات الوطنية الناشئة) أو سياسياً (معاملة الدول الأخرى بالمثل) أو اجتماعياً (تخفيض الضرائب على الواردات الضرورية ، وزيادتها على الكمالية ، أو على بعض السلع الوطنية للحد من تصديرها) .

ومن الوجهة الإسلامية نقول :

١- وجدت في ظل الإسلام ضرائب جمركية سياسية ، عرفت باسم « العشور » ، وكانت تفرض على أهل الحرب ، معاملةً لهم بالمثل (= مُجَازَاةٌ)^(١) ، أي بالمساواة .

٢- فرضت تكاليف بالاسم نفسه : « عشور » على المسلمين ، وظن بعض الباحثين أنها من قبيل الضرائب الجمركية ، والحق أنها من الزكاة المفروضة على أموال صارت ظاهرة (وهي تمر عبر الحدود) بعد أن كانت باطنة^(٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦٣٥ ، و ٦٣٨ .

(٢) الزكاة لمحمد أبو زهرة ، ضمن « التوجيه التشريعي في الإسلام » ١٥١-١٤٨/٢ .

٣- ربما اتخذ من العشور سياسة مالية ، فيزاد معدلها وينقص حسب نوع السلعة ، وحسب حاجة البلد إليها .

أ) عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشر ، وفي الخمر العشر^(١) .

ب) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من النبط ، من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة) ، ويأخذ من القطنية العشر^(٢) .

٤- وهكذا فإن الضرائب الجمركية (العشور) قد فرضت على أهل الحرب ، استثناء من الضرائب غير المباشرة ، على سبيل المعاملة بالمثل .

* * *

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٩ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٦٤١ (باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين) .

خاتمة

١- رأينا في القسم الأول من الورقة ، أن من المبادئ العامة المستخلصة من تشريع الزكاة : التكليف بقدر الطاقة ، واعتدال المعدل ، ومنع الثنى (= الازدواج) ، ومنع الحيل والتهرب ، ومنع التجسس . وأشرنا إلى أن بعض رجال الاقتصاد الغربيين المرموقين ينادون اليوم بتشريعات ضريبية قريبة من تشريع الزكاة .

٢- الثابت عند المحققين من العلماء أن الزكاة ليست هي الفريضة المالية الوحيدة ، بل هي جزء من فرائض أخرى ، ينطوي عليها النظام المالي الإسلامي ، وجمعناها تحت اسم « التوظيف المالي » (الإضافي) الذي صار مبدأً مقررًا ، لاسيما عند الحاجة إليه .

٣- بينا بعض دوافع التوظيف ، كالفقر والجهد والادخار .

٤- نوهنا بظاهرة ازدياد النفقات العامة ، وسبق علماء الإسلام إلى بيانها .

٥- عرضنا لعدد من الضوابط التي يجب توافرها في التوظيف المالي ، في حال لجوء الدولة إليه .

٦- وحاولنا ، في القسم الثاني من الورقة ، بيان الرأي الشرعي في عدد من الضرائب الحديثة . فلا ميل لدى العلماء إلى إضفاء الصبغة الشرعية على الضرائب غير المباشرة ، لأنها تهتم بالحصيلة على حساب العدالة .

٧- وتأرجح الموقف قليلاً من الضرائب التصاعدية ، وقيدناها ببعض القيود في حال إقرارها . وذكرنا إسهام بعض علمائنا القدامى فيما استند إليه اليوم علماء الضرائب في مجال الأساس الفلسفي لتلك الضرائب ، وهو المساواة في المنفعة أو التضحية .

٨- واتجهنا في الضريبة على التركات إلى عدم جوازها ، وناقشنا رأي الأستاذ أبو زهرة فيها ، وبيننا إمكان زيادة إيرادات الدولة من التركات على أساس شرعي ، يعتمد على مذهب المالكية والشافعية في عدم التوريث بالرّد وعدم توريث ذوي الأرحام ، وإن كان هذا الحل لا يسدّ مسدّد الضريبة على التركات من حيث الحصيلة . كما بينا الفرق بين ضريبة التركات وزكاة التركات ، لاسيما على مذهب القائلين بتزكية المال المستفاد فور استفادته .

٩- إن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تتنافى مع زكاة عروض التجارة التي يمكن تطبيقها على المنشآت التجارية والصناعية معاً .

١٠- لا نرى جواز زكاة ولا ضريبة على الرواتب والأجور . وقد احتج بعض المعاصرين ، لاستجازه الزكاة عليها ، بزكاة المال المستفاد عند بعض السابقين ، وذلك بناءً على فهم لمعنى المال المستفاد لا نوافقه عليه .

١١- وأخيراً يمكن فرض ضرائب جمركية ، استثناءً من الضرائب غير المباشرة ، على البضائع الداخلة من بلاد أخرى ، أو الخارجة إليها ، على سبيل المعاملة بالمثل . كما يمكن تنويع معدلات هذه الضرائب ، حسب السلع ، هل هي ضرورية أم كمالية ؟

هذا هو ملخص للفصول الأحد عشر التي ضمها القسمان في هذه الورقة .

ملخص البحث

هذه الورقة مقسمة إلى قسمين :

القسم الأول بعنوان : الزكاة والتوظيف المالي (الإضافي) .

القسم الثاني بعنوان : بعض الضرائب الحديثة من منظور إسلامي .

القسم الأول :

- ١- عرضت في القسم الأول للزكاة باعتبارها جزءاً من النظام المالي الإسلامي ، وبينت المبادئ العامة المستخلصة من الزكاة ، وهي :
(١) التكليف بقدر الطاقة : مبيناً أدلته من القرآن والسنة .
- (٢) اعتدال المعدل : مستشهداً عليه بقول أبي يوسف في الخراج ،
وبقول آخر للعز بن عبد السلام ، وثالث لابن خلدون .
- (٣) منع الثنّى (= الازدواج) ، لقوله ﷺ : لا ثنّى في الصدقة .
- (٤) منع الحيل والتهرب ، لقوله ﷺ في زكاة السوائم : لا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع ، خشية الصدقة .
- (٥) منع التجسس : ودليله التفرقة في الزكاة بين الأموال الظاهرة تجبي زكاتها الدولة ، والأموال الباطنة يدفع زكاتها الأفراد مباشرة إلى المستحقين .

* * *

ومن العجيب أن ينادي الأستاذ الدكتور مورييس آليه من فرنسا بمبادئ ضريبية مشابهة لمبادئ الزكاة هذه ، دون أن يكون مطلعاً عليها .

٢- ثم عرضت لمبدأ التوظيف (= التكليف) المالي ، وبينت أن الراجح جوازه ، وذكرت أن أبرز من دافع عنه : ابن حزم الظاهري في المَحَلِّي ، والجُويني الشافعي في الغِيَاثِي .

٣- وأجملت دوافع التوظيف ، مؤيداً لها بنصوص من الجويني ، كما نوهت بظاهرة ازدياد النفقات العامة التي يتحدث عنها علماء المالية العامة المعاصرون ، وبينت سبق المسلمين إلى بيانها ، على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وغيره .

٤- ثم نقلت عن علمائنا بعض ضوابط التوظيف ، مؤيدة بالنصوص والشواهد ، من الغزالي والشاطبي وغيرهما .

القسم الثاني :

١- وفي القسم الثاني من الورقة ، حاولت بيان الحكم الشرعي في بعض الضرائب الحديثة :

- الضرائب غير المباشرة .
- الضرائب التصاعدية .
- الضريبة على التركات .
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- الضرائب على الرواتب والأجور .
- الضرائب الجمركية .

٢- ويبدو أن الضرائب غير المباشرة ضرائب ترجح كِفَّةَ الحصيلة على كِفَّةَ العدالة ، فلا يميل إليها الإسلام .

٣- أما الضرائب التصاعدية فهي ضرائب مستحدثة ، اختلف فيها المعاصرون ، من مسلمين وغير مسلمين . وهي تستند إلى مبدأ المساواة في التضحية ، ولعل له سنداً عند عدد من كبار علماء الشافعية ، كما بينت في الورقة .

٤- أما التركات فلا زكاة عليها^(١) ولا ضريبة ، إلا أن بيت المال ، لاسيما إذا كان منتظماً ، لا يعدم بعض الموارد الآتية من التركات التي لا وارث لها ، لاسيما على مذهب المالكية والشافعية الذين يرون عدم الرد (على أصحاب الفروض) في الميراث ، وعدم توريث ذوي الأرحام (= أصحاب القربات البعيدة) .

ورأى بعض العلماء ، كأبو زهرة ، جواز الضريبة على التركات ، قياساً على الوصية الواجبة ، وناقشت هذا الرأي ، واقترحت بديلاً له مباشراً من الميراث نفسه ، لا من الوصية . ويعتمد هذا البديل على بحث مسألة حجب الابن لابن الابن ، هل يحجبه ولو كان ابناً لغيره ؟

٥- أما الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فتغني عنها زكاة عروض التجارة . وفي إطار هذه الزكاة ، بينت رأي بعض العلماء المعاصرين (محمد أبو زهرة ، عبد الوهاب خلاف ، عبد الرحمن حسن ، يوسف القرضاوي) في إعفاء الأصول الثابتة (= أدوات العمل)

(١) إذا كانت أموال التركة أموالاً مزكّاة ، فيضم كل جنس (من المال) إلى جنسه ، ويزنّى بعد حولان الحول . ولا تعتبر هذه زكاة تركات ، بل هي زكاة نقود ، أو سوائم ، أو عروض تجارية ، أو زروع أو ثمار... إلخ (حسب نوع المال) .

في التجارة دون الصناعة ، واتجاههم إلى تطبيق زكاة المزارع (لا المتاجر) على المصانع .

ثم انتقلت إلى بيان بعض أوجه الاختلاف بين زكاة العروض التجارية وضريبة الأرباح التجارية .

٦- أما الرواتب والأجور فلا زكاة عليها ولا ضريبة . ويبدو أن أول من أثار زكاة كسب العمل هو الأستاذ محمد الغزالي ، ثم أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، والقرضاوي . وفي حين أن القرضاوي احتج لها بزكاة المال المتفاد ، فإن الباقيين احتجوا بزكاة الزروع والثمار ، باعتبارها زكاة على الدخل . وقد بينت أن فهمي للمال المتفاد مختلف عن فهم القرضاوي له ، وأيدت ذلك الفهم بما نقلته عن أبي عبيد في الأموال .

٧- أما الضرائب الجمركية فهي مشروعة في الإسلام ، على سبيل الاستثناء من التكاليف غير المباشرة ، وعلى سبيل معاملة الأجانب بالمِثل . وربما اتُّخذت منها سياسة مالية ، يزداد فيها المعدل أو ينقص ، حسب السلعة وحسب الحاجة .

* * *

مراجع البحث

- ابن حزم لأبو زهرة ، دار الفكر العربي ، د . ت .
- أحكام التركات والموارث لأبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د . ت .
- الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .
- الإسلام والأوضاع الاقتصادية لمحمد الغزالي ، دار الصحوة ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .
- الاعتصام للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- الأموال لابن زنجويه ، بتحقيق شاكِر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- البداية والنهاية لابن كثير ، بتحقيق أحمد أبو ملحم وزملائه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- البرهان في أصول الفقه للجويني ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ .
- تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة إلى ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك ، إربد ، نيسان ١٩٨٧ م .

- سنن الترمذي ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- شرح قانون الوصية لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- شفاء الغليل في بيان الشُّبُه والمُخِيل ومسالك التعليل ، بتحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، د . ت .

- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

- الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي لموريس آليه (بالفرنسية) ، هرمان ، باريس ، ١٩٨٩ م .

- L'impôt sur le capital et la réforme monétaire, par Maurice ALLAIS, Hermann, Paris, 1989.

- الغيائي (غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلَمِ) للجويني ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، د . ن ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

- فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨ هـ .

- فتاوى الزكاة لأبو الأعلى المودودي ، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي ، ومراجعة رفيق يونس المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

- فتاوى الشاطبي ، جمع وتحقيق محمد أبو الأجفان ، د . ن ، تونس ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م .

- فقه الزكاة ليوסף القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١٦ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزبن عبد السلام ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

- المالية العامة لرفعت المحجوب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .
- المبوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- المحلى لابن حزم ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .
- المستصفى للغزالي ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- المظالم المشتركة لابن تيمية ، بتحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ .
- مغني المحتاج للشربيني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- مقدمة ابن خلدون ، بتحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط ٣ ، د . ت .
- الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .
- الموارد المالية في الإسلام لإبراهيم فؤاد أحمد علي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٧٢ م .
- موجز في المالية العامة لمحمود رياض عطية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
- (نقلته من كتاب سلطة ولي الأمر ، ولم أرجع إليه رجوعاً مباشراً) .
- موطأ الإمام مالك ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بَرْدِي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ، د . ت .

- نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- هل تعفى من الزكاة آلات المحترفين والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية لرفيق يونس المصري ، مقال في صحيفة الوطن ، الكويت ، العدد ١٤/٨/١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣/٥/٢٧ م ، ص ٦ .

* * *

هل تُعفى من الزكاة

آلاتُ المحترفين والأصولُ الثابتةُ

في المنشآت التجارية والصناعية ؟^(١)

١- لا نخالف في إعفاء الأموال المشغولة بحاجات المكلف الأصلية ، أي التي يستعملها شخصياً وعائلياً (هو ومن يُعول شرعاً) ، كاللبسة ، والأمتعة ، وكتب العلم لأهله من غير التجار ، وأسلحة الحرب والجهاد ، وأثاث المنازل ، ودابة الركوب ، والسيارة .

وعلى هذا المعنى تُحمل النصوص الواردة ، كقوله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة » . متفق على صحته ، رواه البخاري ومسلم ، وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان وعبدُ الرزاق . انظر شرح السنة للبغوي ٢٢ / ٦ .

٢- ولكننا نخالف في إعفاء العوامل (ج عاملة) من السوائم في الركوب (الرُّكوبة) والحرث (المثيرة) والسقي (السَّانية) والحمل (الحُمولة) ، وآلاتِ المحترفين ، ورأس المال الثابت في التجارة والصناعة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وليست هناك نصوص ثابتة في إعفائها ، ولا اجتهادات معتبرة .

(١) منشور في صحيفة الوطن ، الكويت ، ١٤ / ٨ / ١٤٠٣ هـ = ٢٧ / ٥ / ١٩٨٣ م ، ص ٦ .

٣- فهناك فرق بين دور السكنى وأثاث المنازل مثلاً من جهة ، وآلات المحترفين من التجار والصناع من جهة أخرى ، خلافاً للقرضاوي في فقه الزكاة ١/١٤٣ و ١٥٢ . فالأولى مشغولة بالاستهلاك ، بينما الثانية تُعَدُّ من أكبر العوامل المساعدة على النماء ، ولاسيما في زماننا هذا ، مع تقدم التكنولوجيا ووسائل الإنتاج ، شأنها في ذلك شأن السوائم التي تتخذ للنماء ، يؤخذ منها الزكاة ، ولا تؤخذ فقط من نمائها ، لاسيما وأن المعدل ٥, ٢٪ في الإسلام إنما هو المعدل المفروض على الأصل والنماء معاً ، لأنه أقل المعدلات ، ويفترض أنه لا يؤثر على الأصل ، لأنه يقدر أنه جزء من النماء الحاصل . لاحظ أن المعدل الزكوي ارتفع إلى ٥٪ أو ١٠٪ عندما تعلق بالنماء فقط ، كما في حالة الزروع والثمار ، فقد أخذت زكاتها على المحصول دون أصل الأرض ، والشجر . وأرى أن هذه الزكاة هي حق المحصول والأرض والشجر معاً (انظر بداية المجتهد ١/١٨٠) ، إذ افترض فيها أن مالك الأرض والمحصول واحد ، فكانت الزكاة ٥٪ أو ١٠٪ عالية نسبياً ، إذا ما قورنت بزكاة النقدين والسوائم ٥, ٢٪ في المتوسط ، ذلك لأنها مفروضة على إيراد الأصل (غلته) ، ويراد منها حق الأصل ونمائه .

لذلك أرى ، لو كانت الأرض مستأجرة ، أن توزع زكاة الزراعة على المالك والمستأجر ، وفقاً للقرضاوي ١/٤٠١ .

٤- قد يقال : إن عروض التجارة لا يمكن تشبيهها بالسوائم من حيث المعدل المفروض ٥, ٢٪ على أصلها ونمائها معاً ، لأن السوائم محقة النماء ، بخلاف العروض . والجواب أن الشارع فرض المعدل نفسه على النقدين ، ولم يلتفت إلى نمائها ، هل هو محقق أم مقدر ، فكان ذلك حافزاً على النماء . كما أن الحقيقة أن الزكاة تفرض على فضل المال إذا

بلغ النصاب ، ولا يلتفت إلى المال : هل نما أم لم ينم .

٥- لم يذكر القرضاوي نصوصاً فقهية ولا أدلة على إعفاء آلات المحترفين ، ولم نجد أدلة واضحة معتبرة في كتب الفقهاء .

٦- شرط بعض الفقهاء في زكاة السوائم ، من جملة ما شرطوا ، أن لا تكون عاملة . انظر القرضاوي ١٧١/١-١٧٣ و ٢٣٦ . وهي التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض ، وسقاية الزرع ، وحمل الأثقال...

وإذا صحت الآثار الواردة فيها (انظر الأموال لأبي عبيد ٤٧٠-٤٧٣) ، فإنما تُحمل على العوامل في أغراض الاستهلاك لا في أغراض النماء والتجارة .

ومما يجدر التنبيه إليه هو أن قياس هذه العوامل على ثياب المكلف ، ودار سكناه ، وعبيد خدمته ، ودابة ركوبه ، إنما هو قياس مع الفارق . وهي كما قلنا من أكبر العوامل المساعدة على النماء ، نماء المال . ورأي الإمام مالك من أقوى الآراء وأوجهها . قال في الموطأ ١/٢٦٢ : « في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث : إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله ، إذا وجبت فيه ، الصدقة » . وانظر المحلى لابن حزم ٤٥/٦ .

٧- إن الأموال إذا فاضت عن حاجة المكلف ، أخضعت للزكاة ، وإن لم تكن تجارية ، أي وإن لم تكن مُرسدة للتجارة بعينها أو بمنافعها . مثلاً ذلك : حلي المرأة ، فكيف إذا كانت هذه الحلي مُعدّة للكراء والاستغلال ؟! وقد فرض الفقهاء الزكاة على هذه الحلي بمعدل ٢,٥٪ (انظر بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٣/٣ وفقه الزكاة للقرضاوي ٤٦٧/١) .

٨- لا أدري كيف أعفى بعضُ الفقهاء رأسَ المال الثابت في التجارة من الزكاة (انظر القرضاوي ١/ ٣٣٥) ، وكيف أخضعوه في الصناعة (القرضاوي ١/ ٤٦٩) ، علماً بأن كلاً من التاجر والصانع يعتبر تاجراً يقصد إلى الربح من وراء تجارته أو صناعته ، ورأس المال الثابت لكل منهما هام في إدارة عمله وتحقيق ربحه ، غاية ما في الأمر أن رأس المال الثابت في الصناعة أهم منه في التجارة ، ولاسيما في العصر الحديث الذي يقوم على الإنتاج الآلي المتطور .

وكان الواجب إما إعفاء رأس المال الثابت في التجارة والصناعة والحرف جميعاً ، أو إخضاعه جميعاً ، أما التمييز بينها فهو تحكم بلا دليل معتبر .

٩- ثم إن لفظ العروض التجارية يشمل كل رأس المال المخصص للتجارة (بما فيه النقود) ، فعلى من خصصه بالعروض المتداولة أن يأتي بالدليل ، لا سيما وأن « المتداولة » اصطلاح حادث . وقد بينا هذا في موضع آخر ، فلا نطيل فيه ههنا .

١٠- ومن أقوى الأدلة على ما ذهبنا إليه ، أن السائمة بالنسبة لنمائها : الدر ، النسل ، اللحم ، كالألة بالنسبة لنتاجها . وقد فرضت الزكاة بمعدل ٥ ، ٢٪ على السائمة ، فلماذا لا تُفرض بنفس المعدل على الآلة في الصناعة والتجارة ؟! مع أن هذا هو المعدل الزكوي الأدنى المخصص لأن يُفرض على الأصل والنماء معاً ، لا على جزء من ذلك فقط .

ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن زكاة السائمة تعتمد على أقوى النصوص وأثبتها وأصحّها ، كما صرح بذلك الفقهاء ، فقدّموها بذلك على سائر الزكوات الأخرى في كتبهم .

١١- أما قولهم (نخرج الصدقة مما نُعدّه للبيع) وقولهم (المراد

بِعَرَضِ التجارة هو ما يُعَدُّ للبيع والشراء لأجل الربح) فتدخل فيه كل الأموال المخصصة لممارسة العمل التجاري ، ولا دليل على تخصيصه بالأصول المتداولة ، أو البضاعة وما شاكلها .

١٢- وعندي أخيراً أن كل مال يملكه المكلف غير مُعَدٍّ لاستهلاكه الشخصي والعائلي يعتبر ، إذا بلغ النصاب ، مالاً زكواً معداً للنماء ، أعني نماء الثروة وتراكمها ، فتفرض عليه الزكاة ، سواء كان محل تجارة أم لا ، وسواء زاد أم نقص .

وهذا ضابط واضح ، وحد حاسم ، لا نظير له عند غيرنا ، بفضل الله ومنه وكرمه على كل من عباده .

تذييل :

ربما كان من الجائز فعلاً إعفاء آلات المحترفين من الزكاة ، لأنهم واقعون على حدّ الغنى . فقد نص الفقهاء على إمكان دفع الزكاة إلى المحترفين لشراء آلات حرفتهم ، وسدّ حاجتهم طول العمر ، بتأمين دخل دوري كافٍ لهم .

لذلك ليس من المناسب ، بالنسبة لهؤلاء المحترفين الصغار ، أن ندفع لهم الزكاة ، لشراء آلاتهم وسدّ عوزهم ، ثم نعود لنفرض عليها الزكاة . . .

لكن لا يمكن أن نحسب هذه المعاملة على آلات التجار والصنّاع . . . والله أعلم .

* * *

التصاعد

في التوظيف المالي^(١)

لماذا الزكاة نسبة لا تصاعدية ؟

معنى التوظيف :

قال ابن فارس : الواو والطاء والفاء (وظف) : كلمة تدل على تقدير شيء (معجم مقاييس اللغة ٦ / ١٢٢) . والوظيفة من كل شيء : ما يقدر له في الزمان المعين (اليوم ، السنة . . . إلخ) من رزق أو طعام أو شراب أو علف أو نحوه . جمعها وظائف ، أو وُظِفَ (بضم الطاء) . والدنيا وُظِفَ : أي دُول ، مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء .

فالوظيفة إذن هي ما يقدر له أو عليه من فريضة معلومة محددة . فإن وُظِفَ معناها : قَدَّر . ووُظِفَ الشيء على نفسه ، أو وُظِفَ (بالتخفيف) : ألزمها إياه . يقال : وُظِفَ على التلميذ كل يوم حفظ عشر آيات من القرآن الكريم .

وبناء على المعنيين : قدر ، ألزم ، يمكن أن يقال : له كل يوم وظيفة من رزق ، وعليه كل يوم وظيفة من عمل أو خراج . ومنه خراج الوظيفة :

(١) كُتِبَته في ٧/١٠/١٤١٠ هـ .

مبلغ معلوم يفرض على الأرض بغض النظر عن ناتجها ، بخلاف خراج المقاسمة : شركة في الناتج .

يقال أيضاً : وظف الإمام أموالاً على الأغنياء ، أو على الغلّات : أي فرض فرائض مالية . وهذا يشمل الزكاة وسائر التكاليف المالية الإضافية .

معنى التصاعد :

التوظيف قد يكون نسبياً أو تصاعدياً ، والنسبي هو ما يكون له معدل واحد ، قل المال أو أكثر ، مثل ٥٪ سواء كان المال الخاضع للتوظيف ألفاً أو مليوناً . والتصاعدي هو ما يكون له معدل على الشريحة الدنيا ، مثلاً ٥٪ على ١٠٠١-٢٠٠٠ ، و ٧٪ على المتوسطة ٢٠٠١-٤٠٠٠ ، و ١٠٪ على العليا ٤٠٠١ فما فوق .

فالوظيفة (أو الضريبة) التصاعدية هي التي يكون لها معدل متصاعد بتصاعد شرائح المال الخاضع لها .

وتقسيم المال إلى شرائح ليس غريباً على الفقه الإسلامي . ففي زكاة السوائم (= الأنعام التي ترعى في المراعي بدون أن تكبد صاحبها مؤنة علف) ، في الإبل مثلاً :

١ - ٤	لا شيء
٥ - ٩	شاة واحدة
١٠ - ١٤	شأتان . . . إلخ .

وفي الغنم :

١ - ٣٩	لا شيء
٤٠ - ١٢٠	شاة . . . إلخ .

وفي البقر :

لا شي	٢٩ - ١
تبيع	٣٩ - ٣٠
تبيعان . . . إلخ .	٥٩ - ٤٠

نعم هذه شرائح (أو قُلْ بلغة الفقه في الأنعام : أوقاص جمع وقَص ، أو أشناق جمع شَنَق) ، ولكن زكاتها ليست تصاعدية ، وسنعود إلى بيان هذا .

الزكاة نسبية لا تصاعدية :

فرضت الزكاة في الإسلام بمعدل ٥, ٢٪ (= ربع العشر) على النقود وعروض التجارة ، و ٥٪ (= نصف العشر) على الزروع والثمار المسقية ، و ١٠٪ (= العشر) على الزروع والثمار البعلية . وحددت الرؤوس الواجبة في السوائم بحسب أعدادها .

زكاة الإبل

الواجب	العدد
لا شيء	١ - ٤
شاة واحدة	٥ - ٩
شأتان	١٠ - ١٤
ثلاث شياه	١٥ - ١٩
أربع شياه	٢٠ - ٢٤
بنت مخاض	٢٥ - ٣٥
بنت لبون	٣٦ - ٤٥

حَقَّة	٦٠ - ٤٦
جَذْعَة	٧٥ - ٦١
بنتا لبون	٩٠ - ٧٦
حَقَّتَان	١٢٠ - ٩١

ويلاحظ أن الواجب في الأوقاص (= الشرائح) الخمسة الأولى هو من الغنم ، ذلك لأن الغنم أصغر من الإبل ، فناسب الشرائح الصغيرة ، أما الواجب في الأوقاص الأخرى فهو من الإبل .

ويلاحظ أيضاً أن المقدار الواجب في حدود الوقص الواحد لا يتغير ، فهو مثلاً شاة واحدة سواء كان عدد الإبل خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة (انظر الجدول) . ولهذا يقال : لا أشقاص (= لا أجزاء) على الأوقاص .

وبنت المخاض عمرها سنة ، وبنت اللبون ستان ، والحقة ثلاث ، والجذعة أربع .

إن زكاة الإبل ، وكذلك الغنم والبقر ، قد اعتمد فيها التقسيم إلى شرائح ، كما هو معهود في الضرائب التصاعدية الحديثة . لكن هذا التقسيم إلى شرائح لا يفيد أن زكاة السوائم زكاة تصاعدية ، بل هي في المتوسط قريبة من ٢,٥ ٪ (= ربع العشر) ، يدل عليه قوله ﷺ في الإبل : « في كل أربعين بنت لبون » رواه البخاري ١٤٦/٢ ، وفي الغنم : « في كل أربعين شاة شاة » ، رواه أبو داود ٩٨/٢ والترمذي ٨/٣ ، وفي البقر : « في كل أربعين مُسِنَّة » ، رواه الترمذي ١١/٣ ، والمسننة عمرها ثلاث سنوات ، سميت كذلك لطلوع سنّها في هذا السن .

الافتتان بالتصاعد :

وقد افتن الناس بالتصاعد الضريبي في العصر الحديث ، لأن ظاهرة التخفيف عن الفقراء ، والحد من التفاوت بينهم وبين الأغنياء ، حتى حاول بعض الباحثين المعاصرين في الزكاة أن يثبتوا أن زكاة السوائم زكاة تصاعدية ، ولعل الذي أوحى لهم بذلك هو التقسيم فيها إلى شرائح . واضطرب بعض آخر من الباحثين أمام التصاعد ، فتارة يُفهم من كلامهم أنهم مؤيدون له ، وتارة معارضون .

فقال بعضهم : « شريعة الإسلام لا تمنع أولي الأمر من أهله عند الحاجة ، كاختلال التوازن ، أو اتساع الفوارق ، أو ضخامة الميزانية ، أو غير ذلك ، لأن يفرضوا من الضرائب ، سوى الزكاة ، تصاعدية أو غير تصاعدية ، ما يمنع التظالم ويحقق العدل ويفي بحاجة الدولة ، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة ، وبرأي أهل الشورى وفي ضوء ما يهدي إليه الكتاب والميزان اللذان أنزلهما الله مع الرسل ليقوم الناس بالقسط » . (فقه الزكاة ١٠٥٦/٢) .

وقد برّر بعضهم التصاعد في الضريبة بالتصاعد (= التزايد) في الغلة ، أي بقانون الغلة المتزايدة . غير أن قانون الغلة المتزايدة يتعلق بمسألة تضافر عوامل الإنتاج (نسب عوامل الإنتاج بعضها إلى بعض) ، ولا علاقة له واضحة بمسألة التكاليف المالية ، ثم إن قانون الغلة المتزايدة مُعَارَض أيضاً بقانون الغلة الثابتة وقانون الغلة المتناقصة .

محاولة للبحث عن حكمة عدم تصاعدية الزكاة :

تعتمد هذه المحاولة على مبدئين ، أولهما يتعلق بالعدالة وثانيهما بالكفاءة ، وعلى فرضين ، الأول هو فرض التقارب بين الناس في توزيع

الدخول والثروات ، والآخر هو فرض خلو المجتمع أو الاقتصاد من الثروات والدخول غير المشروعة .

١- العدالة :

هناك مبدأ اقتصادي معروف حديثاً عند علماء الاقتصاد ، ومعروف سابقاً عند علمائنا المسلمين ، يعتمد على المنفعة الحدية للنقود عند الفقراء والأغنياء . فالوحدة النقدية الواحدة (الريال مثلاً) لها منفعة (= قيمة) عند الفقير أكبر من منفعتها ، أو قيمتها ، عند الغني .

يقول الإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ) : « قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه ، والغني المُكثّر قد لا يرى المِئين (= المئات) عظيمة بالنسبة إلى غَنائه » (قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٢٣/٢) .

ولعل أساس ما قرره الإمام الشافعي هو قول رسول الله ﷺ : « سبق درهمٌ مائة ألفِ درهم » ، الحديث رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم . المعنى أن الدرهم قد يفضل على مائة ألف درهم في ثواب الصدقة ، لأن الدرهم لفقير ، والمائة ألف درهم لغني . فهذا الحديث يصلح أساساً شرعياً لمبدأ المنفعة الحدية للنقود لدى الفقراء والأغنياء ، وهو المبدأ المعروف في علم الاقتصاد .

فإذا كانت القيمة النفسية للريال يملكه الفقير أكبر من القيمة النفسية للريال يملكه الغني ، فيجب إذن عند فرض الضرائب أن يكون عبئها النفسي متساوياً عند الجميع ، الأغنياء وغيرهم . ولا يتحقق هذا التساوي بالتساوي بين الناس في المقادير (= المبالغ) المدفوعة ، بل بالتساوي في التضحية (انظر قواعد الأحكام ٣٣/٢ و ٣٤ و ٧١) .

وقد قررت بعض البحوث أن العبء النفسي (= التضحية النفسية) يكون متساوياً إذا كانت الضرائب نسبية لا تصاعدية ، وهذا بافتراض أن دخول الناس وثرواتهم مشروعة ، وأن التصاعد غالباً ما يصيب الطبقة المتوسطة ، فيسحقها ، في حين أن الطبقة الثرية تعرف تماماً كيف تتهرب من الضريبة . وعلى هذا فالتصاعد يعتبر ، بالإضافة إلى أشياء أخرى تتسم بها السياسات الضريبية الحديثة ، نفاقاً وديماغوجيةً وتمييزاً لا مبرر له (انظر الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي للاقتصادي الفرنسي موريس آليه ص ٤٦ و ٤٧ و ١٣٥ و ٢٨١) .

٢- الكفاءة :

والمقصود بها الكفاءة الإنتاجية للمكلفين ، فيجب ألا تقلّ التكاليفُ المالية عزائمهم وهممهم ، وألا تُضعف حوافزهم وفاعليّاتهم ، وألا تؤدي إلى انقباض آمالهم عن السعي والاكْتساب وتنمية الأموال (مقدمة ابن خلدون ٢/ ٧٣٤ و ٧٤١) ، فيؤدي ذلك إلى ضعف الإنتاج والعمارة (= التنمية) .

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، للأشتر النخعي ، لما ولاه على مصر : « ليكنْ نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد ، وأهلك العباد » (نهج البلاغة ٣/ ١٠٦ ، وسنن البيهقي ٦/ ٩٥) .

فإذا رأى البعض أن زيادة حصيلّة التكاليف المالية تتم برفع معدلاتها (= أسعارها) فهو مخطيء ، لأن زيادة المعدل ، عن حدود معينة ، تؤدي إلى رفع الحصيلّة في المرة الأولى فقط ، لكن هذه الحصيلّة تأخذ

في التناقص في المرات اللاحقة ، بسبب تناقص الرعاء (= الأموال الخاضعة للضريبة) ، وهذا ما عبر عنه بعض علماء المالية العامة بأن الضريبة تأكل حصيلتها (انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٥) .

ومن الملاحظ أن الإسلام ، كما يهتم ، عند تسعير الأموال والأعمال ، بالفريقين : البائعين والمشتريين ، أرباب العمل والعمال ، فكذلك عند تسعير التكاليف المالية (= تحديد أسعارها ، معدلاتها) ، يهتم بمراعاة الفريقين : المكلفين والمستحقين . فمستحقات المستحقين تعتمد في مقدارها على كفاءة المكلفين ومدى فاعليتهم في الإنتاج .

٣- فرض انعدام الدخل والثروات غير المشروعة :

يرى بعض العلماء المحدثين أن الضريبة التصاعدية وسيلة لمصادرة بعض الدخل والثروات غير المكتسبة ، أي غير المشروعة التي لا تكون بالسعي والاكتساب . وهي ما يسميها الاقتصاديون « الربوع المحضة » ، والربوع جمع ربيع ، وهو الزيادة التي تأتي بغير سعي ولا اكتساب (انظر مقدمة ابن خلدون ٢ / ٨٨٢) .

ونظرة هؤلاء العلماء نظرة خاطئة في ميزان الشرع ، وفي ميزان العقل . ذلك بأن الدخل والثروات غير المشروعة تعتبر من المظالم التي يجب أن تُردّ جميعاً إلى أصحابها الشرعيين ، من الدولة أو الجماعة أو الأفراد ، إذا عرف صاحبها ، وإلا صرفت على الفقراء ، وفي المصالح العامة للمسلمين .

كذلك يرى العقلاء من علماء الاقتصاد أن المعالجة الصحيحة في هذه الحالة هي في تجفيف منابع هذه الدخل والثروات غير المشروعة ، ومنع ظهورها في الاقتصاد ، وإذا ظهرت فيجب أن تكون من حق المجتمع ، لا من حق مَنْ أثرى بغير سبب مشروع .

٤- فرض التقارب في توزيع الدخل والثروات :

قارب الإسلام بين الناس في توزيع الدخل والثروات بوسائل متعددة ، ذكرناها في موضع آخر (انظر أصول الاقتصاد الإسلامي للكاتب) ، لاسيما عن طريق أدوات التوزيع الإسلامية المختلفة ، كالميراث والغنيمة والزكاة . . . إلخ .

قال تعالى في توزيع الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾

[الحشر : ٧] .

نعم أقر الإسلام مبدأ التقريب بين الناس في التوزيع ، ولكن لم نعهده أقر التصاعد أداة من أدواته في هذا الباب ، لا في الزكاة ولا في الخراج ولا في أي نوع من أنواع التوظيف .

الخاتمة :

النسبية في التكاليف المالية هي التي تحقق العدالة في توزيع العبء التكليفي ، وتحقق الكفاءة في النشاط الاقتصادي . والتسوية بين الناس في النسب هي وسط عَدْل بين طرفين ، كلاهما ظلم : التسوية « المزعومة » بين الناس بالمقادير (= المبالغ) ، والتسوية « المزعومة » بين الناس بالتصاعد ، فالطرف الأول ظلم يلحق بالفقراء ، والطرف الآخر ظلم يلحق بالأغنياء .

ولا نعدّ التصاعد أداة مالية مناسبة لإلغاء الدخل والثروات غير المشروعة ، ولا لتحقيق التقارب أو التوازن بين الناس في مجال توزيع الدخل والثروات .

كما لا نعد التصاعد أداة مناسبة ، لا في مجال المبادئ ولا في مجال
السياسات الشرعية ، خلافاً لما رآه البعض .
كما لا نعده ملائماً ، لا في الزكاة ولا في الخراج ولا في غيره من
التواظيف الإسلامية المالية ، والله اعلم .

* * *

استفتاء

حول إمكان صرف الزكاة في المصالح العامة

تطلب سفارة الباكستان في جدة ، بكتابها المؤرخ في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٨٣ م رأي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، في الموضوع المرفق ، والمتعلق بجباية وصرف الزكاة والعُشر .

توقيع

أمين جان نعيم

القائم بالأعمال

مرفق : صورة الاستفتاء ، ترجمه من الإنكليزية إلى العربية .

الدكتور رفيق المصري

* * *

استفتاء

هل يجوز أن تكون المصالح العامة

من مصارف الزكاة؟^(١)

- ١- في الباكستان ، أنشئ في منتصف عام ١٩٨٠ م نظام ومؤسسة لجباية الزكاة وصرفها .
- ٢- تُقتطع الزكاة في المنبع . ولهذا الغرض ، قُسمت الأصول (الموجودات) المالية إلى أحد عشر صنفاً نوعياً ، مثل حسابات المدخرات المصرفية ، حسابات الوديعة بإخطار والوديعة المؤجلة ، الشهادات المُصدّرة في ظل مشروعات المدخرات الوطنية ، شهادات وحدات الاتحاد المالي للاستثمار والصناديق التبادلية ، الأوراق المالية الحكومية ، أسهم وسندات الشركات والمؤسسات ، أقساط وثائق التأمين على الحياة ، وصناديق الاحتياط .
- ٣- الجباية الإلزامية للعشر (الزكاة على الناتج الزراعي) تقرر بشرط أن يسري مفعولها اعتباراً من منتصف عام ١٩٨٣ م . وتقوم بهذه الجباية لجان لزكاة في كل قرية وحي ، وهي اللجان المذكورة في الفقرة ٤ التالية . وتذهب كل المبالغ المَجْبِيّة إلى الصناديق المحلية الخاصة بهذه اللجان .

(١) هذا السؤال أضافه المترجم ، لبيان موضوع الاستفتاء .

٤- يتم صرف الزكاة والعشر إلى حدّ كبير ، عن طريق لجان الزكاة المحلية المقامة على مستوى القرية في المناطق الريفية ، وعلى مستوى الحي في المدن . وتُختار هذه اللجان من قبل السكان المسلمين الراشدين في المحلّة ، وتقوم بصرف الزكاة إلى من يستحقها شرعاً .

٥- بالنظر إلى أن مبدأ وجوب التملك (أي إن الشخص الذي تُعطى إليه الزكاة يجب أن يملك صراحةً مبلغَ الزكاة الممنوحَ إليه) مرعي لا غنى عنه ، ولا يمكن التساهل به في المذهب الحنفي ، ولما كان معظم مسلمي الباكستان ينتمون إلى هذا المذهب ، فإن توزيع الزكاة على الفقراء لا بد وأن يبقى مقصوراً على الأفراد . ولا يُسمح بصرف الزكاة على أعمال تنمية المجتمع ، أورفاهته ، حيث تكون الملكية جماعية لا فردية .

٦- وفي هذا السياق ، يمكن أن نذكر أن القرآن الكريم ، في سورة التوبة ، الآية ٦٠ قد نص ، كما هو معلوم ، على المصارف الثمانية التي يمكن أن تصرف فيها الزكاة حصراً . السابع منها هو مصرف " في سبيل الله " .

٧- عبارة " في سبيل الله " فُسرّت بالإجماع على أنها الطريق التي إذا ما أخذ بها في الإيمان والعمل أدت إلى الفوز برضا الله .

٨- مال بعضهم إلى تفسير العبارة بمعناها اللغوي ، وفهموها على أنها تعني كل الأفعال المؤدية إلى رضا الله والتقرب إليه تعالى . واستدلّت هذه المدرسة الفكرية بأن الشريعة إذا لم تُشِرْ إلى أي معنى آخر ، فالمعنى المعتمد ضرورةً هو المعنى اللغوي .

٩- واحتج آخرون بأنه إذا أخذ بالمعنى اللغوي ، فالنتيجة واحدة من اثنتين . إما أن سائر المصارف السبعة تصبح مشمولة بالمعنى ، ولو صح ذلك لما نص القرآن الكريم على كل مصرف من المصارف على انفراد .

وإما أن مفهوم عبارة « في سبيل الله » يصبح أوسع من اللازم ، وتصبح الزكاة غير محصورة بالمصارف الثمانية ، في حين أن مقصد الآية واضح في حصر استعمال الزكاة في ثمانية مصارف فقط . وتذهب هذه المدرسة الفكرية إلى الاستدلال بأن كلام الله بليغ ومعجز ، ولا تكرر فيه ، وعليه فإن عبارة « في سبيل الله » يجب فهمها فهماً خاصاً (اصطلاحياً) ، لا بالمعنى اللغوي لها .

١٠- إن المدرسة الفكرية الأخيرة تفهم العبارة بمعنى من المعنيين التاليين :

(أ) الجهاد بالمعنى الضيق ، الدفاعي أو غيره .

(ب) الجهاد بمعناه الواسع ، بحيث يشمل قتال كل قوى الشر والبغي في العالم . (بهذا المعنى تُدخل هذه المدرسة طلاب العلوم الدينية وغيرها ، وتدخل أيضاً كل الذين يقاتلون القوات المعادية للإسلام ، وكل الذين ينشرون رسالة الإسلام ، باللسان أو القلم) .

(١- أ) يُطلب رأيكم فيما إذا كانت المبالغ المحبة جبراً أو طوعاً ، على أنها زكاة أو عُشر ، يمكن استعمالها أو صرفها في مجال تنمية الجماعة أو رفاهيتها ، حيث الملكية جماعية لا فردية ، وذلك بدون أية مخالفة للأوامر الأساسية في الشريعة الإسلامية ؟

(ب) إذا كان جواب السؤال (أ) بالنفي ، هل يمكن اعتبار أعمال تنمية الجماعة ورفاهتها ، بأموال الزكاة والعُشر ، محققة لمطلب التمليك ، على أساس أن الملكية في هذه الحالة إنما هي لله تعالى ، كما في الصدقة الجارية ؟

* * *

اقتراح لإجابة سفارة الباكستان

من جواز صرف الزكاة في المصالح العامة

١- لا شك بأن المصرف الأول للزكاة الفقراء ، حتى إن المصارف الأخرى لا تخلو من نوع فقر ، كالمساكين ، والعاملين عليها (فهم بعملهم على الزكاة يفتقرون إلى مورد لمعاشهم) ، والمؤلفة قلوبهم (منهم فقراء لا يثبتون على الإسلام إذا لم يُعْطُوا ما يكفيهم) ، وفي الرقاب (إعانة المكاتبين بالمال لتحريرهم من الرق ، أو شراء العبيد الذين لا مال لهم ، لعقهم) ، والغارمين (المدينين المفلسين أو الفقراء . . .) ، وفي سبيل الله (المجاهدين الفقراء) ، وابن السبيل (الغريب المتقطع في سفر) .

وهذا ما يجعل الإنفاق على المصالح العامة بعيداً عن الهدف الأول للزكاة الذي جاءت الأدلة عليه في القرآن والسنة مبينة أن الزكاة إنما هي حق الفقراء في مال الأغنياء .

٢- المذهب الحنفي ، السائد في الباكستان ، لا يسمح بالإنفاق في المصالح العامة من الزكاة ، ويقضي بأن الزكاة لا بد أن تُملَك لشخص (طبيعي) . بل إن المذاهب الأربعة جميعاً لا تسمح بالإنفاق على المصالح العامة . والكل متفقون على أن الجهاد فقط داخل في المصرف السابع (في سبيل الله) .

٣- والذين توسعوا من القدامى في مفهوم المصرف السابع هم قلة .

أما الموسعون من المعاصرين فلا تزال آراؤهم موضع أخذٍ وردٍّ ، ولم يضعوا حتى الآن ضابطاً مقنعاً .

٤- كما أن الإنفاق على المصالح العامة يمكن تحقيقه عن طريق موارد بيت المال الأخرى ، كالقوى والخراج وغيرهما ، وفي ظل غياب مثل هذه الموارد ، يمكن تحقيقه عن طريق موارد الدولة الأخرى ، كالضرائب والرسوم وغير ذلك . ويحسن أن لا تتعدى المصالح العامة على حق الفقراء ، فهذا الحق يعود عليهم بمنفعة مباشرة لتأمين الضرورات الأولى لمعاشهم ، في حين أن الإنفاق العام منفعته غير مباشرة ، ولا يشكل ضرورةً أولى وإغائَةً عاجلة ، كالطعام والشراب والمأوى ، ويبقى موضع جدل فيما يخص نصيب الفقراء منه .

٥- وأخيراً فإن علماء الباكستان ، سواء كانوا من داخل مجلس الفكر الإسلامي أم من خارجه ، هم أدرى بالملابسات المحلية لمصارف الزكاة ، وأعلم منا في الحكم على المسألة ، لاسيما وأن مركزنا لا يصدر فتاوى ، وإنما ينشر دراسات يبقى الرأي فيها على عاتق أصحابها ، ولا تعبر بالضرورة عن رأي إدارة المركز ولا لجنته العلمية .

* * *

عروضُ القِنيّة هل تعني الأصول الثابتة ؟

عروضُ التجارة هل تعني الأصول المتداولة ^(١)

مقدمة :

ذهب بعض الكتاب المسلمين المعاصرين ، من شرعيين ومحاسبين واقتصاديين ، إلى المقارنة بين بعض المصطلحات الفقهية وبعض المصطلحات الاقتصادية والمحاسبية ، سعياً منهم إلى إضفاء طابع العصر على البحوث الشرعية ، أو إلى إضفاء طابع الشرع على البحوث الفنية . فكانت هناك محاولات عديدة لا تخلو في نظري القاصر من تكلف ، زاد أو نقص . وكنت أتمنى أن يتأثى الباحثون كثيراً قبل إحلال مصطلح شرعي محلّ مصطلح فني ، ليكون الاقتصاد إسلامياً ، أو المحاسبة إسلامية ، أو الفقه عصرياً !

لستُ على كلّ حال ضدّ هذه المحاولات للمقارنة والتقريب ، لكنني ضد التسرع وضد التكلف ، لما يؤدي إليه ذلك من تشويش واضطراب في الفقه ، أو في الاقتصاد ، أو في المحاسبة .

(١) كتبه في ٢٦/٤/١٤٠٣ هـ - ٢٠ / ٢ م .

نماذج :

١- يقول الأستاذ القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة » ١/ ٣٣٥^(١) ، تحت عنوان « العروض الثابتة لا تزكى » : « والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته ، هو المال السائل ، أو رأس المال المتداول ، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه ، مما لا يباع ولا يحرك ، فلا يحتسب عند التقويم ، ولا تُخرج عنه الزكاة ، فقد ذكر الفقهاء أن المراد بعرض التجارة هو ما يُعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح (. . .) ، ولهذا قالوا : لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ، ولا الأقفاص والموازين ، ولا الآلات ، كالمنوال ، والمنشار ، والقدوم ، والمحراث ، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة ، لبقاء عينها ، فأشبهت عروض القنية ، أي الممتلكات الشخصية التي لا تعدُّ للثَّماء » . ا . هـ .

ولابدّ من الإشارة إلى أن الأستاذ القرضاوي مختص بالعلوم الشرعية ، وإلى أن المفهوم من هذا النص هو أن عروض القنية^(٢) في الاصطلاح الشرعي تطابق الأصول الثابتة في الاصطلاح المحاسبي ، وأن عروض التجارة تطابق الأصول المتداولة (أو رأس المال المتداول) .

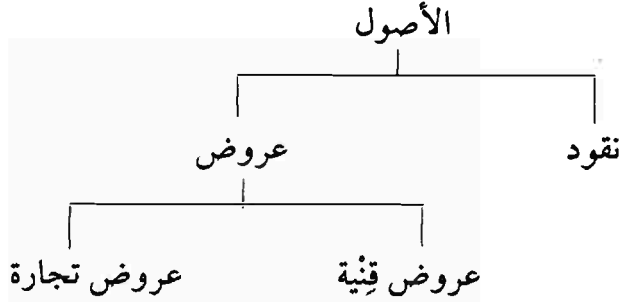
ثم إن الأستاذ القرضاوي لا يفرّق بين المال السائل والمال المتداول ، مع أن الأول أكثر سيولة من الثاني ، وأن الثاني يمكن « إسالته » (أو تسييله ، كلاهما جائز في اللغة) في الأجل القصير ، بخلاف المال

(١) ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . وقد أبرزنا بعض العبارات ، لفتاً لنظر القارئ في المواطن التي تهتم بحثنا .

(٢) وقد سمّاها « العروض الثابتة » ، كما تقدم أعلاه .

(الأصل) الثابت ، فلا يمكن أن ينضَّ (أي أن يتحول إلى نقود) إلا بصعوبة ، وفي الأجل الطويل . . . إلى آخر الفروق التي يعرفها المحللون الماليون ، وقُراء الميزانيات ، ومُراجعو الحسابات (المحاسبون القانونيون) .

٢- يقول الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة في كتابه « محاسبة زكاة المال علماً وعملاً »^(١) ، ص ١٣٠-١٣١ : « والمال أو الأصول تنقسم في الفكر الإسلامي المحاسبي^(٢) إلى نقود وعروض . والعروض تنقسم إلى عروض قينية ، وهي العروض غير المعدّة للبيع ، بل للاستعمال ، وإلى عروض معدّة للبيع ، هي عروض التجارة . وتعرف عروض القينية في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة ، كما تعرف عروض التجارة بالأصول المتداولة » . ثم أورد الشكل التالي :



ثم قال : « والنظام المحاسبي الموحد في الجمهورية العربية المتحدة يعرف الأصول الثابتة بأنها عبارة عن ممتلكات منقولة ، أو غير منقولة ، مقتناة أو منتجة ، بمعرفة الوحدة ، لغير أغراض البيع أو التحوير ، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج » .

(١) مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٠ م .

(٢) وأحال في ذلك إلى رسالته للدكتوراه : « المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة » ، ولم أطلع عليها .

لا اعتراضَ فنياً ولا شرعياً على تعريف النظام المحاسبي الموحد ، لكن الدكتور شحاتة تبع سَنَةَ الأستاذ القرضاوي^(١) بصراحة أكبر ، في أن عروض القِنية هي الأصول الثابتة ، وعروض التجارة هي الأصول المتداولة ، وكزّر مثلاً ذلك في كتابه « التطبيق المعاصر للزكاة »^(٢) ، وفي مقالته في « المسلم المعاصر » العدد ٢٩ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ص ١٠١ .

٣- يقول الدكتور حسين شحاتة في كتابه « محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً » ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٧٠ ، بعد تعريف المال :

« ويقسم المال المتقوم إلى نوعين هما :

(١) نقود (. . .) .

(٢) عروض (. . .) ، وهي نوعان :

* عروض قِنية : وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة ، مثل الآلات وحيوانات الحرث ، وهي ترادف اصطلاح الأصول الثابتة في الفكر المحاسبي المعاصر .

* عروض تجارة : وهي العروض المعدة للبيع ، أي الأشياء موضع التبادل والتقليب ، والتي اشترت أو صنعت للتجارة فيها ، وهي ترادف الأصول المتداولة أو رأس المال العامل في الفكر المحاسبي المعاصر »
١ هـ . وانظر أيضاً ص ١٤١ فما بعدها من كتابه .

(١) تأليفه أسبق .

(٢) دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م ، ص ١٣٨ .

وهذا النص صريح ، لا يحتاج إلى استخلاص .

٤- ويقول الدكتور محمد سعيد عبد السلام في كتابه « المحاسبة في الإسلام »^(١) ، ص ٧٥ :

« عروض التجارة (الأصول المتداولة أو الدائرة أو الجارية)
(. . .) .

عروض القنية (الأصول الثابتة) » .

وكرر مثل ذلك في ص ١٤٨ فما بعدها .

٥- ويبدو أن الفكرة كما راقى للكاتب الواحد ، فكرّها في عددٍ من كتبه ومقالاته ، راقى أيضاً لعددٍ من الكتاب . انظر على سبيل المثال كتاب « نظم محاسبية في الإسلام » للدكتور محمد كمال عطية^(٢) ، حيث نقل عن أستاذه الدكتور شوقي شحاتة ، الشكلَ البيانيَّ المبسّط ، المرسوم أعلاه ، وبعضَ العبارات ، محيلاً على كتاب « التطبيق المعاصر للزكاة » .

المطلوب :

هو التحقق من دعوى أن عروض القنية في الشرع ترادف الأصول الثابتة في المحاسبة ، وعروض التجارة ترادف الأصول المتداولة (أو الموجودات المتداولة ، أو رأس المال العامل ، أو الأصول الدائرة ، أو الجارية ، وكلها بمعنى واحد) .

(١) دار البيان العربي ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

(٢) مكتبة المدني ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ص ٥٦ .

والطريق الموصل إلى هذا المطلوب هو تعريف المصطلحات الشرعية بالاعتماد على مراجعها ، وتعريف المصطلحات المحاسبية بالاعتماد على مراجعها . وسنقوم بذلك بأسلوب يكفل للقراء الشرعيين والمحاسبين الاشتراك معنا في النظر والتحقيق .

تعريفات شرعية :

١- تعريف العروض : من الرجوع إلى معاجم الفقه واللغة (اللسان ، تاج العروس ، الصحاح ، والنهاية ، والمُغْرِب . . .) يمكن القول^(١) بأن العَرَض هو خلاف النقد من المال ، وأن المال عَرَضٌ وَعَيْنٌ ، إذ العين هو النقد . وبهذا يمكن تقسيم المال إلى عروض ونقد ، فيكون بذلك قسماً مضافاً إلى أقسام أخرى معروفة أيضاً عند الفقهاء : عقار ومنقول ، مثلي وقيمي ، متقوم وغير متقوم .

لكن قد يعكّر على هذا التعريف أن مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٣١) قد عرّفت العروض بأنها ما عدا النقود ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات ، كالمتاع والقماش . وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٥ و ٢٩٨ .

ولعل تعريف المجلة مستنبط من اتجاه الفقهاء في تقسيم أموال الزكاة إلى زكاة الحيوان ، زكاة الزروع والثمار ، زكاة النقدين ، زكاة المعدن ، زكاة الدين ، زكاة عروض التجارة^(٢) .

فإذا كانت العروض تشمل كل الأموال ما عدا النقدين ، فلماذا قصرها

(١) مع الأسانذة أعلاه ، ومع الأستاذ القرضاوي في موضع آخر من كتابه ١/ ٣١٣ .

(٢) قارنْ شروح المجلة ، ولاسيما شرح الأناسي ١٩/٢ .

الفقهاء في الاستعمال على هذا المعنى الضيق ؟ أرجح أن العروض معناها كما ذكر أصحاب المعاجم ، واستعمالُ الفقهاء لها في عروض التجارة لا يعني أن الأموال الأخرى ، كالحيوان ، والزروع والثمار، والحليّ والمعادن ، والآلات ، والعقارات ، والثياب ، والأمتعة ، والكتب ، والمفروشات^(١) ، ليست عروضاً . كل ما هنالك أن التسميات الفقهية في باب الزكاة إنما تتلاءم مع أحكام الزكاة ، فلكل نوع نصابٌ ومقدار يختلفان عن النوع الآخر ، وربما اختلف أيضاً وقتُ التحصيل . فمن المرجح أنهم بعد ذكر زكاة النقود ، تعرضوا إلى زكاة عروض خاصة (كالزروع والثمار والحيوان...) ، فلما وصلوا إلى عروض التجارة ، أطلقوا عليها عروضاً باعتبارها تمثل سائر العروض ، أي العروض المتبقية التي لم تذكر ، وهي متنوعة بتنوع موضوع التجارة ، وأضافوا إليها « التجارة » حتى تخرج عروض القنية من الزكاة ، والله أعلم .

والخلاصة أن لا حرجَ في أن المال نقود وعروض ، فاللغة والاصطلاح الشرعي يتسعان له ، ويرحبان به .

٢- تعريف عروض القنية : يقسم الفقهاء الباحثون في الزكاة ، العروض إلى عروض قنية وعروض تجارة . وهم يعنون بعروض القنية الأموال (غيرَ النقدية) التي يملكها الشخص أو التاجر ، بغرض استعمالها واستهلاكها ، في سدِّ حاجاته التي تعينه على العبادة في شخصه (دابة ركوب ، دابة لحم للأكل ، سيارة ، كتب العلم لأهل العلم ، أسلحة الحرب والجهاد ، حلي المرأة ، دار السكن ، ثياب البدن ، أثاث المنزل ، وسائر الأمتعة الشخصية والعائلية اللازمة لتلبية حاجاته الأصلية

(١) قارن شرح علي حيدر للمجلة ١٠٢/١ .

المشروعة) أو في تجارته على بعض الآراء (أرض المصنع أو المتجر ،
أبنيته ، أدوات الإنتاج ، السيارات اللازمة في العمل ، الدواب العاملة في
الركوب : الرُّكُوبَة ، والحرث : المُثِيرَة ، والسقي : السَّائِيَة ،
والحمل : الحَمُولَة ، أثاث المكتب والمصنع والمتجر ، وسائر مقتنياته
أو موجوداته التي يستعين بها في عملية الإنتاج التجاري أو الزراعي أو
الصناعي أو المِهْنِي) . وانظر شرح النووي على مسلم ٩ / ٣ (طبعة كتاب
الشعب ، القاهرة) ، حيث قال : « أموال القنية لا زكاة فيها » .

٣- تعريف عروض التجارة : هي العروض التي يشتريها أو يصنعها
الشخص ، بغرض بيعها والمتاجرة بها . وهي عند التجار واضحة تشمل
البضائع أو السلع (التي تدخل فيها النقود عند الصيارفة^(١) والكتب
والأثاث والسيارات والعقارات والمفروشات والأسلحة والأعتدة
والمواشي ، ولو علوفة ، عند بائعيها) موضع العمل التجاري . أما عند
الصُّنَّاع فلا شك أنها تشمل أيضاً البضاعة الجاهزة (المنتهية الصنع) ،
وربما تشمل البضاعة نصف المصنوعة ، والمواد الأولية (الخامات)
ومواد التعبئة واللف والحزم التي تدخل في تركيب البضاعة الجاهزة . غير
أنها لا تشمل في نظري المنجم مع هذا الرأي المواد المساعدة على
الإنتاج وغير الداخلة في تركيب المادة المصنوعة ، فيكون حكمها بذلك
حكم الآلات والأدوات الإنتاجية ، مثل الوقود والمحروقات ومواد
التشحيم والصيانة والإصلاح .

(١) قد يعترض البعض فيقول : إن النقود لا تدخل في العروض ، والجواب أن هذه النقود
التي يتاجر بها الصُّرَّاف هي له بمثابة العروض (السلع) التجارية . وعلى كل حال ،
فإنها لو خرجت من زكاة العروض ، لدخلت في زكاة النقود ، ولا فرق في نسبة الزكاة
عليها بين الحالتين .

تعريفات محاسبية :

١- تعريف الأصول : الأصول ترجمة عربية للعبارة الفرنسية Actif والإنكليزية Assets ، ويقابلها « الخصوم » (بالفرنسية Passif والإنكليزية Liabilities) ، ويطلق عليها أيضاً « الموجودات » ويقابلها « المطالب » ، أو « أوجه استعمال الأموال » ويقابلها « مصادر الأموال » . ومن مجموع الطرفين المتقابلين تشكل ميزانية المنشأة (Bilan بالفرنسية و Balance Sheet بالإنكليزية) .

والأصول هي الأموال التي تملكها المنشأة ، فتضم الأموال الثابتة ، والمتداولة ، التي لا يزال لها رصيد مدين بتاريخ إعداد الميزانية .

٢- تعريف الأصول الثابتة : الأصول الثابتة ترجمة للعبارة الفرنسية Actif immobilisé أو الإنكليزية Fixed Assets ، ويطلق عليها أيضاً « الموجودات الثابتة » أو « الأموال الثابتة » . وهي الأموال التي تستخدم في إدارة دولا ب العمل والإنتاج ، وتستهلك على عدة دورات (أو سنوات) مالية . وتضم الأصول المادية الملموسة كالعقارات والآلات والأثاث ، والأصول المعنوية غير الملموسة كشهرة المحل (Goodwill بالإنكليزية ، Fonds de commerce بالفرنسية) وخلو الرّجل (الفروغ) وبراءات الاختراع .

٣- تعريف الأصول المتداولة : الأصول المتداولة ترجمة للعبارة الإنكليزية Circulating Assets ، ويطلق عليها أيضاً « الموجودات المتداولة » ، أو « رأس المال العامل » Working capital ، أو « الأصول العائمة » Floating Assets أو الجارية Current Assets ، وتضم مخزون البضائع الجاهزة ، والبضائع تحت الصنع (نصف المصنوعة ، على

الآلات) ، والمواد الأولية (الخامات) ، والمواد المساعدة كالمحروقات والوقود ومواد التعبئة واللف والحزم ، والنقدية في الصندوق وفي المصارف ، والذمم المدينة المتمثلة بالديون المترتبة للمنشأة على الغير ، بما في ذلك أوراق القبض (السفاتج المسحوبة من المنشأة على الغير ، أو السندات المحررة لأمر المنشأة عليهم) والمساهمات المالية (الأسهم) . راجع كتب المحاسبة ومعاجمها العربية والأجنبية .

وعلى هذا فإن الفرق بين الأصول الثابتة والمتداولة أن الأولى « معدة لاستبقاء الملك فيها » ، والثانية « مخلوقة للتقلب والتصرف ، معدة له » ، قارن المبسوط للسرخسي ١٨٤ / ٢ .

النتيجة :

من مقابلة التعريفات الشرعية بالتعريفات المحاسبية ، يتبين لنا ما يلي :

١- مصطلح العروض لا يرادف مصطلح الأصول ، لأن العروض أموال يخرج منها النقود ، والأصول أموال تدخل فيها النقود .

٢- عروض القنية يمكن تشبيهها بالأصول الثابتة ، من حيث إن النقود أصول سائلة (جاهزة) لا تدخل في الأصول الثابتة . ولا فرق في ذلك بين الأفراد والتجار . لكن ما يعكّر على نفاذ هذا التشبيه ما سيأتي في النتائج الثانوية ، وأنه قد تدخل فيها الأطعمة والأشربة لدى الأسر ، ولا يمكن اعتبارها أصولاً ثابتة تستهلك على أكثر من سنة ، لأن ذلك يقلبها إلى عروض نماء تخضع للزكاة .

٣- عروض التجارة لا يمكن أن تشبه بالأصول المتداولة ، لأن عروض التجارة لا تدخل فيها النقود ، بخلاف الأصول المتداولة فإنها

تشمل النقود . فالأصول (أو الأموال) الجاهزة تعتبر جزءاً من الأصول المتداولة .

ومن جهة أخرى ، فإن الذمم المدينة تدخل في الأصول المتداولة ، ولا تدخل في عروض التجارة ، بل تلحق بالنقود المترتبة للمنشأة في ذمة الغير .

٤- ثم إن العروض تُقسم في حقيقة الأمر إلى ثلاثة أنواع ، وليس إلى نوعين . فهناك عروض القنية ، وعروض التجارة ، وقد مرَّ الكلام عنهما ، والنوع الثالث : عروض النماء ، كالماشى التي يملكها أصحابها بقصد الدرّ والنسل والتسمين .

بل يمكن القول إن كل العروض هي عروض قنية أصلاً ، وتُقتنى إما بغرض الاستهلاك والاستعمال ، أو بغرض التجارة ، أو بغرض النماء . فيتحصل لدينا أن عروض القنية ثلاثة أنواع : عروض استهلاك ، وعروض تجارة ، وعروض نماء . قارنْ الحقائق ١/ ٢٥٩ .

نتائج ثانوية :

وأعني بها النتائج التي يمكن استخلاصها استخلاصاً غير مباشر من البحث ، دون أن تشكل غرضه الأساسي .

١- عرفنا أن المصطلحات المحاسبية مصطلحات متناظرة ، فجانِبُ الأصول في الميزانية يقابله جانبُ الخصوم ، وإذا استعملنا مصطلح الموجودات قابله مصطلح المطالب ، وإذا استعملنا مصطلح أوجه استعمال الأموال قابله مصادر الأموال .

وهنا نسأل الذين استخدموا مصطلح العروض ، كيف صحَّ عندهم ، وقد جاء ناقصاً من جهتين :

(١) جانب الأصول فيه نقود ، ولم تشملها العروض .

(٢) جانب الخصوم لم يجدوا له عبارة مقابلة لعبارة العروض .

وبهذا يكون تبويبهم : عروض ثابتة ، عروض متداولة ، نقود ، في جانب ، لا يقابله تبويب مقترح في الجانب الآخر .

٢- لا داعي للتكلف والمبالغة والإغراق . فالمحاسبة طريقة فنية لا دين لها ، فإذا ما استخدمناها في الزكاة أمكن أن نقول محاسبة الزكاة ، أو المحاسبة الزكوية (لا تقل : الزكائية ، انظر المجموع للنووي ٤٣٤/٥) ، كما تقول المحاسبة الضريبية . وليس بذي مغزى شرعي أو علمي مقبول أن نقول : محاسبة إسلامية . فليست هناك محاسبة إسلامية ومحاسبة غير إسلامية ، وإن كانت تطبيقات المحاسبة قد تكون تطبيقات ملائمة لمؤسسات إسلامية ، كمؤسسة الزكاة ، والمصارف والشركات الإسلامية .

٣- لا يصلح لرجل الشريعة أن يضمّن أقواله مصطلحات فنية أو علمية ليس متأكداً من معناها ، والأفضل أن يحتاط ويترك ذلك للعلماء المختصين ، يأخذون ذلك على عاتقهم .

وبالمقابل لا يصلح لرجل الاقتصاد أو المحاسبة أن يضمّن أقواله مصطلحات شرعية أو فقهية ، لم تثبت من معناها ، والأفضل أن يحتفظ ، ويترك ذلك للعلماء الشريعة يأخذون ذلك على عاتقهم .

٤- ثم إن قولنا « عروض ثابتة » قد ينطوي على تناقض بين الصفة والموصوف . فالعروض لا ثبات لها (انظر مفردات الأصفهاني) ولا دوام (انظر تاج العروس)^(١) ، ويؤيد ذلك أحد قولي علي حيدر في شرح

(١) ربما يقال إن هذا ينطبق على العرض (بالفتح) . غير أن مادة اللفظين (بالفتح ، =

المجلة : « أما العقار فليس بعَرَض » ، ١٠٢ / ١ . والقول الثاني ضَعَفَه بقوله : « على أن العرض قد يستعمل في بعض الأحيان على أنه مقابل للعقار والحيوان » ، ١٠٢ / ١ .

وربما كانت أنسب في قولنا : « عروض متداولة » ، لكن ما يمنعه هو ما قلناه من أن النقود والذمم وأوراق القبض لا تدخل فيها ، لتجعلها مرادفةً للأصول المتداولة .

٥- ربما يعترض عليّ أحدهم قائلاً : إن ما تقوله ينطبق أيضاً على مصطلح الأصول المستخدم عند المحاسبين . فالأصول الثابتة عبارة تتناسب فيها الصفة مع الموصوف ، أما الأصول المتداولة فلا .

الجواب : نعم ، إن الأصلَ مادةٌ أخذُ أصولها أساسُ الشيء (راجع مقاييس اللغة) ، وفيه معنى الثبات ، إلا أن لفظ « الخصوم » المقابل لـ « الأصول » يجعلها ملائمة ، ويفيد باللهجة العامية ، أو بالعرف المحاسبي ، ما يجب طرحه (إسقاطه) من الأصول ، لاستخراج صافي الأصول (أرباح المنشأة) ، أو يفيد باللغة الفصحى ما يتنازع (يتخاصم) عليه (أي على الأصول) أصحابُ الاستحقاق ، الذين يمثلون الدائنين وأصحاب المنشأة (أفراد ، شركاء ، مساهمون) . ومن هنا يقول المحللون الماليون بأن رأس المال يمثل دَيْنَ المنشأة على نفسها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن مصطلح الأصول والخصوم ترسّخ في العرف المحاسبي ، بخلاف مصطلح العروض الذي نحن بصدد النظر فيه .

٦- وقد يعترض آخر فيقول : إن هذا النقد الذي تُصدره يرد أيضاً بحق

= وبالسكون) واحدة . وقال بعضهم : إن العَرَض (بالسكون) قد تُحرَّك . راجع المجلة وشرحها لعلبي حيدر ١٠٢ / ١ ، ومفردات الأصفهاني ، وتاج العروس .

مصطلح الموجودات ، إذ تضم الناسَ والأشياء . أجيب بأن الموجودات يُقصد بها هنا موجودات المنشأة من الأشياء (الأموال) ، فهي مصطلح نسبي مضاف . وهذه الإضافة تنفي الاعتراض .

٧- وليعلم كل منا أن مثل هذا في العلم لا يجوز ، فكيف والأمرُ دين ؟!

ملاحظات :

١- عالجت الموضوع من وجهة نظر القائلين بأن الأصول الثابتة لدى التجار لا تزكى ، ومنهم هؤلاء الكتاب الذين ذكرناهم جميعاً . وعندي أن هذه الأصول تزكى ، وللدفاع عن هذا الرأي ، انظر مقالتي الخاص به . ولو أخذنا بهذا الرأي لكان تهافتُ مَنْ قال بأن (عروض القنية هي الأصول الثابتة ، وعروض التجارة هي الأصول المتداولة) تهافتاً أكبر . ذلك أن عروض التجارة عندي هي كل الأموال المخصصة لممارسة العمل التجاري ، بما فيها الأصول الثابتة ، وبما فيها النقود ، تجوزاً إذا اعتبرنا العرض بالتسكين لا بالفتح ، وحققة إذا اعتبرنا العرض بالفتح .

٢- لم أفرق بين زكاة التجارة والصناعة ، إذ أخذ البعض في الصناعة بالقياس على الزروع والثمار ، وهو قياس ضعيف ، بيناه في غير هذا الموضع .

٣- القنية بكسر القاف ، وتضم . انظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/ ٢٦٥ .

* * *

تعليق على بحث محمد الزهيلي زكاة الحقوق المالية للمشترك في مشروع سكني^(١)

في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، المجلد ٢
لعام ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، نشرت مذكرة قصيرة بالعموان المبين أعلاه ،
ص ١٤٧-١٥١ .

وهذه المسألة لا شك أنها من المسائل المفيدة ، لأنها تعرض لكثير
من المسلمين في الكثير من البلدان الإسلامية ، ولا سيما في عصر الأزمة
السكنية .

ويسرني المشاركة في المناقشة المطروحة حول هذا الموضوع ، بإبداء
بعض النقاط التي لم ييدها المعلق على تلك المذكرة (ص ١٦٩-١٧٠)
في العدد نفسه من المجلة المذكورة .

١- العنوان : ربما كان من الأفضل أن يكون العنوان : « في جمعية
سكنية » بدل : « في مشروع سكني » ، وإن كان هناك احتمال أن
لا يختلف الحكم الشرعي ، في نظر الباحث ، بين الشركة - كما هو ظاهر
العنوان - والجمعية - كما هو نص المذكرة .

(١) نشر في المجلة نفسها ، المجلد ٤ ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

٢- وديعة أم قرض ؟ ذكر الباحث أن الاشتراكات تارة وديعة وتارة قرض ، فالوديعة في المصرف تعتبر قرضاً في الحكم الفقهي .

وثمة فرق في الفقه بين الوديعة والقرض لا يخفى ، وإن لم يكن هناك اختلاف في حكم الزكاة بين الحالتين .

٣- فَرَّقَ الباحث بين مشترك يحق له الانمحاب من الجمعية ، ومشارك لا يحق له ، مع أنه حكم في الحالتين بوجوب الزكاة . وقد يبدو أنه كان من الأفضل أن لا يكون هناك تفريق مادام الحكم واحداً في القسمين ، ومادام الغرض من البحث هو هذا الحكم ، إلا أن اختلاف تعليل الحكم ، في نظر الباحث ، إنما يشفع له في هذا التفريق .

٤- الدين القوي والدين المتوسط : قال الباحث : « يعتبر هذا الدين ، عند الحنفية ، من أنواع الدين القوي ، أو المتوسط على أسوأ الحالات ، وتجب فيه الزكاة » .

قد يرد على هذا أن الدين لا يعتبر قوياً أو متوسطاً أو ضعيفاً ، بحسب ما إذا كان ديناً على جمعية أو غيرها ، إنما يعتبر كذلك بحسب حال الجمعية نفسها ، أي بحسب مركزها المالي .

٥- سَلَّمَ أم استصناع ؟ ذكر الباحث أن العقد يكون سَلَمًا عند الشافعية والمالكية والحنابلة . وإني أرى أنه لا يمكن أن يكون سَلَمًا ، لأن من شروط السلم :

(١) تعجيل الثمن في مجلس العقد .

(٢) وعدم الزيادة فيه لاحقاً .

(٣) وتسليم المبيع في أجل معلوم .

وهذه الشروط الثلاثة غير قائمة في الجمعيات السكنية ، فيما أعلم .

والعقد أقرب لأن يكون استصناعاً ، بمفهومه عند الحنفية ، حيث يجوز عدم تعجيل الثمن ، وعدم الأجل ، وتبقى المشكلة في احتمال الزيادة في الثمن لاحقاً .

٦- الجمعية قد تكون مدينة : رأى الباحث أن الجمعية يتحدد وصفها بأحد أمرين أو بكليهما معاً : وديع ، ووكيل . ولكن سبق له في بحثه أن اعتبرها مدينة ، فأغفل هذا الوصف هنا .

٧- الجمعية إذا مارست التجارة ، هادفة إلى الربح ، صارت شركة ، ولم تعد جمعية تعاونية .

٨- مع أن الغرض من البحث هو بيان حكم الزكاة في الجمعيات السكنية ، إلا أن الباحث حاول أحياناً ، وبصورة عرضية ، أن يستحث الجمعيات على تصحيح أوضاعها وفق الشرع ، إلا أنه أغفل نقطة لا يمكن اعتبارها ثانوية ، وهي أن الجمعيات السكنية غالباً ما تستثمر أموال المشتركين بالفائدة ، وتستقرض من المصارف العقارية أو سواها بالفائدة .

وأخيراً أدعو الله تعالى بحسن المثوبة للباحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، وللمعلق فضيلة الشيخ عبد الله بن بية ، على ما قدماه من جهد مشكور .

* * *